وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمّه لخضر
كلية العلوم الاسلامية
قسم: الشريعة

# " الاستثمار الوقفي" المسجد الأعظم نموذجا

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: معاملات مالية معاصرة

من إعداد الطالبة :
- نسيبة مصباح
- نبيلة يعقوب

المشرف:
* د/ أحمد خويلدي

## لجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الرتبة | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| د. أحمد غمام عمارة | أستاذ محاضر – ب– | جامعة حمه لخضر الوادي | رئيسا |
| د. أحمد خويلدي | أستاذ محاضر – أ – | جامعة حمه لخضر الوادي | مشرفا ومقررا |
| د. محمد طه حميدي | أستاذ متعاقد | جامعة حمه لخضر الوادي | ممتحنا |

الموسم الجامعي:(1442هـ–1443 هـ/2021م/2022م)

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمّه لخضر
كلية العلوم الاسلامية
قسم: الشريعة

# " الاستثمار الوقفي" المسجد الأعظم نموذجا

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: معاملات مالية معاصرة

من إعداد الطالبة :
- نسيبة مصباح
- نبيلة يعقوب

المشرف:
* د/ أحمد خويلدي

## لجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الرتبة | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| د. أحمد غمام عمارة | أستاذ محاضر – ب– | جامعة حمه لخضر الوادي | رئيسا |
| د. أحمد خويلدي | أستاذ محاضر – أ – | جامعة حمه لخضر الوادي | مشرفا ومقررا |
| د. محمد طه حميدي | أستاذ متعاقد | جامعة حمه لخضر الوادي | ممتحنا |

الموسم الجامعي:(1442هـ–1443 هـ/2021م/2022م)

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

*إلى من كان نحاجي حلمه وغايته وجعل الرحمان الجنة تحت قدمها*

*أمي حبيبتي بارك الله في عمرها وصحتها،*

*وإلى والدي الغالي، الذي وهب حياته لراحتنا أطال الله في عمره وبارك في صحته.*

*إلى سندي في الحياة إخوتي (الأخضر، نور الإسلام، سعيد، أحمد عبد الإله)*

*إلى عائلتي ومن شاركني فرحة نجاحي وخاصة جدتي أم أبي (مسعودة وكل أبنائها دون استثناء)*

*إلى كل الأصدقاء عمر وخاصة المخلصين الأوفياء جزاهم الله خير*

*إلى كل شيوخ العلم وزملاء الدراسة، أهدي هذا العمل*

*وصلي الله على خير الأنام محمد عليه السلام*

*نسيبة مصباح*

أهداء

إلى من رآني قلبها قبل أن تراني، وغار القمر من نور وجهها، إلى من أهدتني

منبع الحياة، إلى أمي الحبيبة.

إلى سندي وقوتي، إلى الذي غرس في نفسي الإيمان وحب التعلم والدراسة حتى وصلت

إلى ما أنا

عليه الآن..... أبي نور عيني. بارك الله له في عمره

إلى إخوتي وأخواتي الذين زرعوا البسمة في وجهي وجعلوا أوقاتي سعيدة:

حسام، نذير، وسيم، أكرم، إيناس، عاطف محمد، إسراء غزلان. حفظهم الله ورعاهم.

إلى أصدقائي وأحبائي: سارة، ولاء، صفاء، ريان، دليلة، فايزة، آية، نسيبة

، صبرينة، خديجة، كريمة، وابنة عمتي فتيحة.حفظهم الله وراعهم.

أرجو أن يكون بحثنا هذا خالصا لوجه الله عز وجله

ويكتبنا مع طلبة العلم إتباعا لسنة نبينا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم.

نبيلة يعقوب

**شكر وعرفان:**

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من لم يشكر الناس لم يشكر الله له". رواه الترمذي في سننه.

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور المشرف" أحمد خويلدي" ما قدمه لنا من توجيهات وإرشاداته ليتم هذا البحث كما يتضمنه العنوان.

وكذلك نتقدم باحر وأطيب عبارات الشكر والعرفان لعائلة سوداني ميلود وحرمه مليكة موجابي، للسيد حمزة وزوجته السيدة فلة على مرافقتهما لنا أثناء قيمنا بالجانب التطبيقي أسأل الله أن بجازيهم من فضله ويبارك لهما. وشكر خاص لكل من السيد لغريبي مهدي قوي رشيد، وفائزة، وأيوب سقاي. على مجهوداتهم في توفير المادة العلمية لنا

كما نشكر كل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد، في انجاز واتمام هذا البحث.

الملخص: الاستثمار الوقفي في الجزائر–المسجد الأعظم نموذجا.

يهدف هذا البحث الى بيان أن الوقف موردا اقتصاديا وحضاريا في تاريخ الأمة الإسلامية، ويُنظر للوقف باعتباره ركيزة أساسية في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية، ويحقق بدوره التكافل الاجتماعي، وكل هذا يتأتى بحبس أصول تكون غلتها أو ريعها للجهة الموقوفة عليها.

وللنهوض بالاستثمار الوقفي، وجب تفعيله وذلك بسن مجموعة من الأسس الفعالة التي من شأنها تحقيق أكبر عوائد، وتجنب المخاطر، ولتفتح بابا عظيما من أبواب البر والإحسان وتحصيل الأجر والثواب، وهاته من أهم المقاصده التي يقوم عليها.وقد اشتمل البحث على مقدمة وفصلين وفي كل فصل مبحثين وفي كل مبحث عدة مطالب، إضافة إلى خاتمة تضمنت عدة نتائج وتوصيات .

الكلمات المفتاحية: الوقف، الاستثمار الوقفي، أموال الوقف.

## Abstract:

Avoiding dangers and opening a great door of righteousness and charity and collecting reward and reward, and this is one of the most important purposes on which the endowment is based. The endowment is considered an economic and civilized resource in the history of the Islamic nation, and the endowment is considered as a basic pillar in moving the wheel of economic development and in turn achieving social solidarity. One of the effective foundations that will achieve the greatest returns

Key words: waqf (endowment), waqf investment, waqf funds.

**المقدمة**

عرف الوقف منذ وجود الإنسان وذلك عبر سعي الأفراد إلى فعل الخير، لأنه ينبني على روح التكافل والبذل والعطاء، وحيث كان أول وقف ديني هو وضع البيت الله الحرام ثم توالت بعد ذلك الأوقاف المتمثلة في دور العبادة والأضرحة وحفر الآبار وتشييد المكاتب إلى حماية الحيوانات في عهد الصحابة... فهو ركن ركين لازدهار الاقتصاد والتنمية الاجتماعية من خلال استثمار الوقف فيما يخدم الأمة الإسلامية.عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له."

## 1-أهمية الموضوع:

تنحصر أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

-دور الأوقاف في صناعة الحضارة الإسلامية والنهضة الشاملة للأمة ويعد بدوره من أحد المنجزات التشريعية لتحقيق التكافل الاجتماعي.

-مكانة الوقف داخل المجتمع.

-جهود الدولة وتسخير أدوات لحمايته واستثماره.

## 2-إشكالية الموضوع:

وتكمن مشكلة البحث في محاولة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما هو واقع الاستثمار الوقفي في الجزائر؟

-ما ماهية الاستثمار الوقفي؟

-وما هي ضوابط التي شرعة للمحافظ على الاستثمار الوقفي؟

- ما الوسائل المعتمد لاستمرارية الوقف؟

- أين يظهر الاستثمار الوقفي للمسجد الأعظم؟

## 3-أسباب اختيار الموضوع:

وتعرض هذا الموضوع لعدة أسباب ذاتية وأخرى موضوعية. وندرجها كالآتي:

أ-أسباب ذاتية:

-شرح الأستاذ في المرحلة المتوسطة لموضوع الوقف مما أثار فضولي لدراسته في المرحلة الجامعية.

-الميل الشخصي للدراسات المتعلقة بالاستثمار الوقفي وفق الضوابط الشرعية.

ب-أسباب موضوعية:

-التعمق في حيثيات الوقف واستراتيجية استثماره.

-الأهمية الكبيرة للأوقاف في وقتنا الحاضر وبشكل خاص استثمار الوقف من الناحيتين النظرية والعلمية.

## 4-أهداف البحث:

- إزالة بعض الغموض نحو الاستثمار الوقفي من خلال بيان مفهومه والضوابط الشرعية التي تضبطه.
- -بيان أهمية الوقف بالنسبة للمجتمع والأفراد.

- توضيح الاستثمار الوقفي وعلاقته باختصاص المعاملات المالية المعاصرة.

## 5-المنهج المتبع:

لقد اعتمدنا في بحثنا على أكثر من منهج منها :

-المنهج الاستقرائي التحليلي: وذلك بالتقصي والتتبع للآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأراء الفقهاء بجمع المعلومات التي تخدم البحث.ثم تحليلها.

-والمنهج التاريخي: من خلال بيان تاريخ الأوقاف في الجزائر.

منهجية كتابة البحث:

- عدم ذكر المعلومات كلها في المصادر والمراجع حتى لا نثقل الهوامش. لأنه سيعاد ذكرها في قائمة المصادر والمراجع.

- قمنا بكتابة الآيات بخط ثخين ووضعها داخل هلالين لنميزها عن غيرها.

-قمنا بتخريج الأحاديث ووضعناها داخل مزدوجتين.

## 6-الدراسات السابقة:

-الدراسة الأولى: ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، أد/ حسن السيد حامد خطاب، مداخلة للمؤتمر الرابع للأوقاف والذي تنظمه الجامعة الإسلامية بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، تحت عنوان" نحو استراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي" وذلك بمناسبة اختيار المدينة المنورة عاصمة للثقافة

الإسلامية، 1434ه-2013م.حيث تناولت هاته المداخلة ضوابط وطرق الاستثمار للمدينة المنورة. هذا خلافا لدراستنا التي تناولنا فيها الاستثمار الوقفي في الجزائر.

-الدراسة الثانية: النظام القانوني للأملاك الوقفية في الجزائر، من إعداد الطالبة: بوجمعة صافية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية –الجزائر، 2013م-2014م. اهتمت هاته الدراسة بالجانب القانوني أما بحثنا غلب عليه الجانب الاقتصادي الشرعي.

- الدراسة الثالثة: الدور التكافلي لنظام الوقف في تمويل التنمية المستدامة-إشارة إلى واقع الأوقاف في الجزائر، د/كوديد سفيان، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 13، المركز الجامعي عين تيموشنت-الجزائر، 2015م.

- الدراسة الرابعة: معايير جودة استثمار أموال الوقف، د/ إبراهيم محمد خريس، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية-المجلد الخامس عشر-العدد الأول، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية –جامعة الزرقاء-الأردن،2015م.اقتصرت هاته الدراسة على محددات ومعايير استثمار أموال الوقف ، أما بحثنا اشتمل على نموذج حي.

-الدراسة الخامسة: رسالة دكتوراه بعنوان: تطوير صناديق الأوقاف ودورها في تنمية الاقتصاد الاجتماعي دراسة مقارنة بين الكويت، ماليزيا والجزائر إعداد الطالبة: فقيقي سعاد، كلية العلوم الاقتصادية، والتجارية وعلوم التسيير-قسم العلوم الاقتصادية، جامعة أدرار-الجزائر،2019م-2020م. انحصرت هاته الدراسة على مقارنة بين الدولة العربية، أما بحثنا انحصر فقط على الجزائر.

## 7-الصعوبات:

1-توفر وغزارة المادة العلمية، مما أربكنا في الإتيان بالمعلومات تخدم بحثنا.

2 -إبحار الكثير من المصادر في الوقف من الجانب الشرعي والقانوني وانحصار استثماره في صيغ محددة.

3-انعدام الوثائق والمصادر حول المسجد الأعظم، وإن وجدت فهي مشتتة وضئيلة يصعب إلمامها.

## 8-خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة وفصلين وفي كل فصل مبحثين وفي كل مبحث عدة مطالب، إضافة إلى خاتمة تضمنت عدة نتائج وتوصيات، وكذلك جملة من الفهارس وجاءت الخطة كالآتي:

المقدمة:

الفصل الأول: شرح مصطلح: استثمار والوقف.

المبحث الأول: ماهية الوقف ومشروعيته.

المطلب الأول: مفهوم الوقف.

المطلب الثاني: أركان الوقف وشروطه.

المطلب الثالث: أنواع الوقف.

المطلب الرابع: مقاصد الوقف.

المبحث الثاني: ماهية الاستثمار.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار الوقفي.

المطلب الثاني: شروط الاستثمار الوقفي.

المطلب الثالث: ضوابط الاستثمار الوقفي.

المطلب الرابع: أهمية الاستثمار الوقفي وتنميته.

الفصل الثاني: الاستثمار الوقفي في الجزائر.

المبحث الأول: آليات الاستثمار الوقفي في الجزائر.

المطلب الأول: مجالات الاستثمار الوقفي.

المطلب الثاني: معايير جودة الاستثمار الوقفي.

المطلب الثالث: استغلال الأملاك الوقفية وتنميتها.

المبحث الثاني: المسجد الأعظم الجزائر.

المطلب الأول: تاريخ الأوقاف في الجزائر.

المطلب الثاني: تعريف المسجد الأعظم بالجزائر.

المطلب الثالث: بناء المسجد الأعظم وأهم مرافقه.

المطلب الرابع: أهداف إنشاء المسجد الأعظم.

الخاتمة

## الفصل الأول: الاستثمار الوقفي:

يعد الوقف من أهم شعائر الإسلام، وذلك بمساهمة الأفراد على فعل الخير ونشر العطاء فيما بينهم، فالأوقاف مورد مهم للمجتمع وخاصة إذا استثمر وحوفظ عليه

من خلال تنميته وتفعيله يحث يبرز أهميته في ديمومته وذلك منذ وجود الانسان واستمراره الى اليوم. وعليه قسمنا الفصل الى:

الفصل الأول: شرح المصطلحات الاستثمار الوقفي.

المبحث الأول: ماهية الوقف ومشروعيته.

المطلب الأول: مفهوم الوقف.

المطلب الثاني: أركان الوقف وشروطه.

المطلب الثالث: أنواع الوقف.

المطلب الرابع: مقاصد الوقف.

المبحث الثاني: ماهية الاستثمار.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار الوقفي.

المطلب الثاني: شروط الاستثمار الوقفي.

المطلب الثالث: ضوابط الاستثمار الوقفي.

المطلب الرابع: أهمية الاستثمار الوقفي وتنميته.

## المبحث الأول: ماهية الوقف ومشروعيته.

إن الوقف رمز من رموز الشريعة الإسلامية، إذ اهتمت ووضعت له أطر للمحافظة عليه، وتشجيع الأفراد وحثهم عليه، لما له من أجر وتقربا إلى الله عز وجل.

### المطلب الأول: مفهوم الوقف

***لغة:** وقف الوُقُوفُ: خلاف الجلوس، ووَقَفَ الأَرض على الْمساكين، وقْفا: حَبَسَهَا، ووقفت الدّابّة والأرض وكل شيء[1]

الحَبْسُ: المنع، كالحبس، كمقعد حبسهُ يحبسُهُ، والحبس من الخيل: الموقوف في سبيل الله [2]والحُبُسُ جمع الحبيس يقع على كل شيء، وقفه صاحبه وقفا محرمًا لا يورث ولا يباع من أرض ونخل وكرم ومستغل، يُحبس أصله وقفا مؤبدا وتسبل ثمرته تقربا على لله عزا وجلّ.[3]

*** الوقف اصطلاحا:**

حبس المملوك وتسبيل منفعته مع بقاء عينه ودوام به من أهل التبرع على معين يملكه أو جهة عامة في غير معصية تقربا إلى الله. [4]

-إعطاء منفعة الشيء مدة وجوده لازم بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً[5]

- جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة يراها المحبس.[6]

---

[1]ابن منظور، لسان العرب، ج6 ص4898.

[2] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيرو آبادي، قاموس محيط، ، ص537

[3] ابن منظور،لسان العرب، مرجع سابق ج6 ص.752.

[4]- منذر قحف، الوقف الإسلامي، ص56.

[5]أبي عبد الله محمد بن أحمد بن المالكي، شرح ميّارة الفاسي، ص226.

[6]- محمد جمعة عبد الله، الدّرر البهية في فقه المالكية ص65

***المشرع الجزائري:** المادة 213 الوقف حبس المال عن تملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق.[1]

التعريف المختار: " تحبيس أصل المال والتصدق بنفعته"[2]

***مشروعية الوقف:**

من كتاب القرآن الكريم

**(تَنَالُوا الْبِرّ حَتّى تُنْفِقُوا مِمّا تُحِبُّونَ)** أل عمران الآية 92ل

وجه الاستدلال: لن تنالوا أيها المِؤمنون الخير الكامل الذي تطلبونه ويرضها اللّه تعالى، إلا إذا بذلتم مما تحبون وأنفقتموه في سُبُل اللّه المتنوعة، وإن كان الذي تنفقونه قليلا أو كثيراً، نفيساً أو غيره.

قال الله تعالى: **(يَاأَيُّهَا الّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ)**البقرة: ٢٦٧

– من السنة النبوية الشريفة: عن ابن عمر. قال أصاب عمر أرضًا بخيبر. فأتي النبيّ صلى الله عيه وسلم يَسْتَأَمِرُهُ فِيها. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّه؟ إِنّي أَصَبْتُ أرضاً بخيبر. لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه. فما تأمرني به؟ قال: "إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدّقْتَ بِهَا". قال فتصدق بها عمر، أنّه لا يباع أصلها. ولا يُبْتاع. ولا يورث. ولا يوهب. قال: فتصدق عمر في

[1]قانون رقم 11-84 المؤرخ في رمضان عام 1404 الموافق ا 09 يونيو 1984، والمتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم المادة213 .

[2] – نور الدين مختار الخادمي، الأوقاف في تونس، ص 13.

الفقراء. وفي القربى. وفي الرقاب. وفي سبيل الله. وابن السبيل والضيف. لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول فيه. [1]

– عن أبي هريرة –رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم –قال:" إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له".[2]

- ***المطلب الثاني: أركان وشروط الوقف**

- **أولاً:** الواقف: وهو المالك للذات أو المنفعة التي أوقفها، وشرط صحته:

–أن يكون أهلا للتبرع، وهو البالغ الحر الرشيد المختار.[3]

- **ثانياً:** الموقوف: وهو ما مُلك من ذات أو منفعة ولو حيوانا رقيقا أو غيره يوقف على مستحقه للانتفاع بخدمته، أو ركوبه أو الحمل عليه أو طعاما وعينا يوقف كل منهما للسلف، وينزل رد بدله منزلة بقاء عينه.[4]وكما جاء في الدليل القانوني للوقف المادة رقم 11: يكون محل الوقف عقارا أو منقولا أو منفعة. ويجب أن يكون محل الوقف معلوما محددا ومشروعا. ويصح وقف المال المشاع، وفي هذه الحالة تتعين القسمة.[5]

---

[1] – رواه مسلم، باب الوقف، رقم الحديث 1632، ص692.

[2] – رواه مسلم في صحيحه، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته مات ولم يوصي، رقم 1631، ص692

[3]– محمد جمعة عبد الله، الكواكب الدرية في فقه المالكية، ص84

[4]– محمد جمعة عبد الله، مرجع سابق، ص84.

[5] – قانون 10-91 مؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق ل 27 أبريل 1991، يتعلق بالأوقاف، الفصل الثاني المادة 11.

- **ثالثا:** الموقوف عليه: أي الشخص أو الجهة الموقوف عليها، أي الجهة التي تستفيد من الوقف[1].

وشرطه أن يكون محتاجا لمنفعة الموقوف ولو للصرف في مصالحة، وأن يكون أهلا للتملك حساً كالآدمي مولودا أو سيولد ولو ذميا _ أو حكما كالمسجد، ولا يشترط في الموقوف عليه قبوله إذا كان غير معين كالفقراء أو يعتذر قبوله كالمسجد ويشترط إذا كان معينا وأهلا للقبول والرد فان لم يكن أهلا لصغر أو سفه قبل وليه ان كان، والا أقام السلطان له من يقبله عنه، كما لو وهب له أو تصدق عليه.

- **رابعا:** الصيغة: الصيغة نحو وقفت أو حبست وما يقوم مقامها كالآذن بالصلاة في المكان الذي بناه لها.[2]

***المطلب الثالث: أنواع الوقف**

1 –**الوقف الخيري:** الذي يراد به وجه الله، ولقد أدى الوقف الخيري دوراً كبيراً في مجتمعنا الإسلامي على المدى البعيد والقريب، وما زالت آثاره العظيمة باقية حتى اليوم، فقد كانت أموال الوقف هي الممولة للمساجد والمدارس، والمكتبات العامة، والمستشفيات، والرعاية باللقطاء والمقعدين، والعجزة، والأيتام، والمساجين، وغير ذلك.

ومنع منها الأغنياء.

واشترط الفقهاء أن يكون على فعل معروف أو بر، وإلا فهو باطل، والوقف الصحيح يزول عنه ملك الواقف، ويصير ملكاً جماعيا[3]

---

[1]– فقيقي سعاد، تطور صناديق الأوقاف ودورها في تنمية الاقتصادي الاجتماعي، ص19.

[2]– محمد جمعة عبد الله، الكوكب الدرية في لفقه المالكية، ص85.

[3]– موقع وزارة الأوقاف السعودية، معالم الاقتصاد الإسلامي، دون بيانات، ص19

-**الوقف الذّري:** وهو ما كان لمنفعة الواقف وأهله وذريته أو لأشخاص بأعيانهم، وذريتهم بغض النظر عن وصف الغنى والفقر والصحة والمرض وما شابهها.[1]

3-**الوقف المشترك:** هو الذي يجمع بين الوقف الأهلي والذري، وهو الذي يجعل فيه الواقف جزء من الواقف محددا أو مطلقا والباقي للذرية وللبر، ويضم مجموعة المواد الوقفية المخصصة لتحقيق منافع تجمع بين الوظيفة العائلية الخاصة والوظيفة الاجتماعية العامة.[2]

4 -**وقف الأرصاد:** حبس الشيء من بيت مال المسلمين بأمر من السلطان (الحاكم) ليصرف ريعه على مصلحة من المصالح العامة كمدرسة، والمستشفى، أو على مستحقيه والمراد بالإرصاد الأرض اعتدادها فكان السلطان أعد الأرض لصرف نمائها على جهة التي عينها. "...وعلل الفقهاء وجوب التأبيد بأن تأبيده هو عون للمستحق للوصول إلى حقه".

-**مشروعيته:** فهو جائز شرعا بحكم الولاية العامة للسلطان (ولي الأمر العام) فله الصلاحية الشرعية بوقف أي جزء من أملاك الدولة على أفراد أو مؤسسات.

5-**وقف الأعشار:** والأعشار جمع، مفرد العشر، وهو ما يؤخذ من الزكاة الأرض التي أسلم عليها أهلها، أو الأرض التي أحياها المسلمون بالماء والنبات، ونقول: أرض عشرية أو أرض معشرة، أي يؤخذ عشر نتاجها أي: ريعها.[3]

**المطلب الرابع: مقاصد الوقف:**

**وتنقسم الى عامة وخاصة:**

---

[1]- منذّر قحف، الوقف الإسلامي، مرجع سابق، ص158.

[2] -فقيقي سعاد، مرجع سابق، ص21.

[3]عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ص130،124

**أ-مقاصد عامة للوقف:**

شُرِعَ الوَقفُ **لمقاصد؛ منها:**

1 -**توجيه المهمة الى الدار الآخرة وثوابها:** ان أصحاب الأموال عادة إذا انهمكوا في جمعها وتنميتها وتدبيرها وحمايتها وتنويع مصادرها، فإنها تستولى على حياتهم وتستحوذ على تفكيرهم وهمتهم، ويصبح مستغرقين في متطلباتهم ومشاكلها، متعلقين بها حرصا عليها، فذلك كانوا من أحوج الناس الى التذكير وتوجيه انتباههم وتطلعاتهم الى الدارة الآخرة ابتغاءً لما فيها، وخاصة من خلال أموالهم مكاسبهم المالية، امتثالا لقوله تعالى **وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدّار الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا**

القصص: ٧٧ "

**2** -**الشكر المنعم المتفضل:** أفضل صور الشكر للنعمة ما يكون من جنسها، فالشكر نعمة المال يكون بالإنفاق منهم، وشكر نعمة العلم يكون بالتعليم والبيان، فتحبيس الأموال في سبيل الله هو نوع من الشكر للمنعم، جل جلاله والاعتراف بنعمته وفضله.

3-تزكية النفس: وذلك بتخليصها من اللهفة على المال والهلع من أجله والشح به، وتعويدها على السخاء والبذل، كما ورد في شأن الزكاة **(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا** )التوبة: ١٠٣.[1]

4 -حِرْصُ الشّرعِ الحَنيفِ على استمرارِ جرَيانِ الثوابِ في صَحيفةِ المسلمِ حتى بعدَ موتِه، وممّا يَجري ثوابُه على المسلمِ بعْدَ موتِه: الوقْفُ المشروعُ.

5 -الإسلامُ دِينٌ يَدعو إلى التكافُلِ ورِعايةِ طُرقِ البِرّ وسُبلِ الخيرِ على سَبيلِ الدّوامِ،

[1] - أحمد الريسوني، الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده، ص21/20.

والوقْفُ مِن طُرقِ دوامِها؛ لأنّه تَسبيلُ المنفعةِ على جِهةِ التأبيدِ.

6 - الوقْفُ فيه جزْمٌ بالتبرُّعِ بالمالِ؛ لأنّه يَخرُجُ عن مِلكِ صاحبِه بصُورةٍ مُؤبّدةٍ، وفي هذا سَدٌّ لذَريعةِ التلاعُبِ بمالِ المسلمِ بعدَ وَفاتِه فيما أوصى فيه في حُدودِ الثُّلثِ.[1]

**ب –مقاصد خاصة بالواقف:**

هي المقاصد التي يحددها الواقف لوقفه، سواء كان وقفًا خيريًا، ام وقفًا ذريًا، أم وقف مشتركًا، وعلى ذلك فإن مقاصد الوقف التي يحددها الواقف تخضع لمعايير العقل، ومقاييسه، وعلى هذا فإن العقل يزن هذه المقاصد بميزان الشرع، ومقتضيات الضرورة، مع مراعات حاجات الناس الضرورية، ثم الحاجية، ويليها التحسينية.[2]وهي كالاتي:

-تأمين الحاجيات الأساسية للمجتمع لفئاته المعوزة بصورة مضمونة ومستمرة.

-التفكير والتدبير للمستقبل.

-تعويد المجتمع على القيام بشؤونه.[3]

[1] – موقع الكتروني: الدرر السنية

[2] على السيد إسماعيل، حوكمة الوقف، ، ص 154،153ن155.

[3] انظر، أحمد الريسوني، المرجع نفسه، ص 25/24/23/22/21.

**ملخص البحث.**

إن الوقف من الأعمال التي تنمي المجتمع وتحفز الأفراد على زيادة إرادات الدولة، فالشريعة الغراء اعتنت بالوقف لبقاء عينه ودوام منفعته. وجعلت له أركان لمنع التعدي عليه وإحاطته بجملة من الشروط، وللوقف عدة أنواع وهدف منها تعدد أنوع التبرع، من وقف على الأهل وغيرهم بالنسبة للأفراد إلى تبرع من الحكام وفائض إرادات الزكاة.

وأحيط الحبس بعدة مقاصد منها عام للشريعة، التي تتضمن كل جوانب حياة للإنسان، وجوداً وعدمًا، وضروريات الخمس. ومن مقاصد عامة للوقف يتسم بالعموم والدوام، إلى اخرى خاصة يحددها الواقف مراعيا في ذلك حاجيات الإنسان سواء الضرورية منها، وإلحاجيه، والتحسينية.

# المبحث الثاني: مفهوم الاستثمار.

إن الاستثمار هو كل ما من شأنه التنمية بالموارد المتاحة، إذ يعتبر الاستثمار من أهم ركائز الوقف حيث يحقق استمرارية ودوام الوقف.

**المطلب الأول: تعريف الاستثمار.**

***لغة:**

ثمر–الثّمَرَة: واحدة الثّمَرَة والثّمرات، وجَمْع الثّمَر ثمار، كالجبل والجبال وجمع الثّمار ثُمُر، مثل كتاب وكُتُب، وجمع الثُّمُر كَعُنُق وأعناق والثُّمُرُ أيضا: المَالُ المُثْمِر[1] – والثّمَرُ: أَنْواعُ الْمالِ، وجَمْعُ الثّمَرِ ثِمَارٌ، والثُّمُرُ جَمْعُ الْجَمْعِ[2] (اسْتَثْمَرَ) الْمالُ: ثَمّرَهُ، (الاسْتِثْمَار): استخدامُ الأَموال في الإِنتاج؛ إِما مباشرةً بشراء الآلات والمواد الأَوَلية، وإِمّا بطريقٍ غير مباشر كشراء الأَسهم والسندات.[3]

قال تعالى( **وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ) البقرة: ١٥٥**

**الاستثمار اصطلاحا:**

**–الاستثمار عند الاقتصاديين.**

[1]–محمد محي الدين عبد الحميد ومحمد عبد الطيف السبكي، المختار في صحاح اللغة، ص64

[2] - ابن منظور، لسان العرب، ص 503

[3] – مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، المعجم الوسيط، ص100

ـــ تعرف المعجم الاقتصادي الاستثمار: هو توظيف أو تشغيل المال بقصد تحقيق النماء "الربح" أو هو بتعريف آخر: الإنفاق على الأصول الرأس مالية خلال فترة زمنية معينة. وهو بذلك يعتبر الزيادة الصافية في رأس مال الحقيقي للمجتمع. [1]

-الاستثمار "التضحية بمنفعة حالية يمكن تحقيقها من إشباع استهلاك حالي بقصد الحصول على منفعة مستقبلية أكبر يمكن تحقيقها من إشباع استهلاك مستقبلي " [2]

ـــكما يعرف آخرون الاستثمار على أنه: "التخلي عن أموال يمتلكها الفرد في لحظة زمنية معينة ولفترة من الزمن بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوضه عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة وكذلك عن النقص المتوقع في قوتها الشرائية بفعل عامل التضخم بالإضافة إلى توفير عائد معقول يتناسب مع عنصر المخاطرة المتمثلة باحتمال عدم تحقيق هذه التدفقات". [3]

***مشروعية الاستثمار:**

ـــأولا: من القرآن الكريم:

الدليل الأول: الأمر بالانتشار بعد صلاة الجمعة أمر بالاستثمار.

**(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوةِ مِن يَّوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْاْ اِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُواْ الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوةُ فَانتَشِرواْ فِى الْاَرْضِ وَابْتَغُواْ مِن فَضْلِ اللهِ وَاذْكُرُواْ اللهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) الجمعة10**

---

[1] – جمال عبد الناصر، المعجم الاقتصادي، ص24.

[2]– شقيري نوري موسى وآخرون، إدارة الاستثمار، ص18.

[3] – محمد مطر، إدارة الاستثمارات، ص22

وجه الاستدلال في قوله عز وجل: فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَوةُ فَانْتَشِرواْ فِى الْأَرْضِ، أي إذا فرغ من الصلاة فانتشروا في الأرض للتجارة والتصرف في حوائجكم، وابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللهِ، يعنى الزرق وهذا أمرٍ أباحه[1] كقوله:( **وإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا**)المائدة2

**(وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى الَارضْ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللهِ)**المزمل20

وجه الاستدلال: من هؤلاء الذين يسافرون ليكتسبوا المال قد ورد ذكرهم في القرآن الكريم، فقد ينقطع الرزق في بلدك كليا، فتسافر كي تبحث عن رزق وعمل، فهذا السفر في سبيل الرزق.[2]

***مفهوم الاستثمار الوقفي.**

يعرف الاستثمار الاسلامي بأنه": جهد واع، رشيد، يبذل بهدف تكثير وتنمية الموارد المالية والقدرات البشرية والحصول على منافعها وثمارها. حيث يستثمر الإنسان قدراته الكامنة الفكرية والجسدية بتوجيهها نحو التخطيط والعمل بوعي. ثم استغلال المال من خلال تثميره بدراسة جدوى المشروع، والنظر إلى عوائده مستقبلا".

ومنه يتجلى لنا بأن الاستثمار الوقفي هو: "الانفاق على أصول ثابتة من ممتلكات الوقف بغية تحقيق عائد مالي على مدى فترات مختلفة". فهو يجمع بين القدرات الفكرية والطاقات البشرية والموارد الطبيعية، لزيادة رأس مال الوقف وبالتالي توفير خدمات لأفراد المجتمع مراعيا في ذلك مقاصد الشريعة العامة في ترتيبها للحاجات البشرية.[3]

---

[1]– أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، المحقق عبد الزراق المهدي،

[2] – راتب النابلسي، تفسير النابلسي، قرص مضعوط.

[3]– عمر حوتية، عبد العزيز السلومي، دور الاستثمار الوقفي في تنويع مصادر التمويل وتعزيز جهود التنمية المحلية بالدول العربية النفطية، ص 189، 188

## المطلب الثاني: شروط الاستثمار الوقفي:

**الشرط الأول:** أن تكون استثمارًا مأمونًا، لا تخرج المخاطرة فيه عن الحد المقبول في العرف المستقر لدى المستثمرين في المجال نفسه.

**الشرط الثاني:** ان يكون المرجع في استثمار أموال الوقف استثمارًا مجديا في عرف التجار، وما هو معمول به في السوق المالية.

**الشرط الثالث:** لا بد من ترك مجال مرن للوقف دون تحديد دقيق له، لأن الكثير من الأوقاف تعطلت بسبب تضييق المصارف، وتحديد صلاحيات النّظار.[1]

## المطلب الثالث: ضوابط الاستثمار الوقفي.

*ضوابط الاستثمار[2]:

### 1-الضوابط العقدية للاستثمار:

يمكن تقسيم المبادئ العقدية للاستثمار على أربعة مبادئ وهي:

**أ-ـــ** الملكية المطلقة الله تعالى:

أي إن المال مال الله، وهذا ركن أساس من أركان الاقتصاد الإسلامي، قال تعالى: **(قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)** آل عمران 26

**(وَآتُوهُم مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ)** النور: 33

---

[1]- على السيد إسماعيل، حوكمة الوقف وعلاقتها يتطويرالمؤسسات الوقفية، ص163،164.

[2]- محمود محمد حمودة، الاستثمار والمعاملات المالية في الاسلام، بدون الطبعة الأولى مؤسسة الوراق، ص43/44/45/46

وجه الاستدلال: قال الصابوني :( (أي أعطوهم مما أعطاكم الله من الرزق ليكون لهم عونا على فكاك أنفسهم)).

***ب**-ملكية الإنسان المقيدة للمال:

يتمثل هذا الضابط أن ملكية الأفراد والجماعات لأموالهم ملكية مجازية وليست أبدية، ولا مطلقة، وإنما هي تابعة لملكية الله المطلقة لكل شيء بما فيها الأموال.

أما نسبية الإنسان للمال في أكثر من موضع في كتاب الله فهي نسبة توكيل واعتماد ظاهرها التمليك وحقيقتها التفويض الذي يستتبع المحاسبة، والمالك الحقيقي حري ب هان لا يحاسب.

***ج**-الإيمان بمبدأ الاستخلاف في المال:

ويفهم من هدا الاستخلاف من أن ملكية الإنسان الفردية للمال هي ائتمان له على هذا المال الذي في حوزته، فالله هو أمكنه من حيازته بتوفيقه وحفظ له حق الحيازة هذا، وبالتالي فهو موكل فيه ويجب عليه أن يمتثل أمر الله في تصرفه في ماله.

قال تعالى: **(وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ)** الحديد: 7

وجه الاستدلال: قال ابن كثير في تفسيره :( (فيه إشارة إلى انه سيكون مخلفا عنك، فلعل وارثك إن يطيع الله فيه فيكون اسعد بما انعم الله به عليك منك، أو يعصي الله فيه فتكون قد سعيت في معاونته على الإثم والعدوان)).

***د**-الإيمان بمبدأ مرضاة الله من الاستثمار:

وذلك لان المالك الحقيقي للمال –كما أسلفنا – هو الله سبحانه وتعالى، ولأن الله غني عن العالمين، وهو الذي يرزقنا ويستخفنا فيه، يقول رب العزة في كتابه الكريم:

**(وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَهُ هَبَاءً مَنْثُورَا)** الفرقان:23

وجه الاستدلال: أي عمدنا أعمال الكفار التي يعتقدونها برا كإطعام المسكين وصلة الأرحام ويظنون إنها تقربهم إلى الله **(فَجَعَلْنَهُ هَبَاءً مَنْثُوراً)** أي جعلناه مثل الغبار المنثور في الجو، لأنه لا يعتمد على أساس ولا يستند إلى الإيمان قال الطبري ((أي جعلناه باطلا لأنهم لم يعملوه لله، وإنما عملوه الشيطان، والهباء هو الذي يرى كهيئة الغبار إذا دخل ضوء الشمس منه، والمنثور وقال القرطبي: (إن الله أحبط أعمالهم بسبب الكفر حتى صارت بمنزلة الهباء المنثور))[1]

**2-الضوابط الخلقية للاستثمار:**

ويقصد بالضوابط الخلقية: ((مجموعة المبادئ والقيم الخلقية الثابتة التي توجه سلوك المستثمر والتي اوجب الشارع الحكيم على المستثمر االلتزام بها عند استثماره ماله، وذلك بغية تحقيق مقاصد الشرع المتمثلة في الحفاظ على استدامة تنمية المال وعلى ديمومة تداوله، وتحقيق الرفاهية الشاملة والجماعية، تحقيقا للقيم بواجب الخلافة لله وعمارة الأرض)).

إن الضوابط الأخلاقية لابدّ منها للعملية الاستثمارية ودلك كي تجعل المستثمر المسلم يسعى للكسب المشروع وابتغاء مرضاة ربه ويعمل على إخضاع استثماره لتحقيق مقاصد التشريع الإسلامي وأهدافه من المعاملات المالية عامة، ومن النشاط الاستثماري خاصة.

***وأهم هذه الضوابط هي.**

**أ**-االلتزام بمبدأ الصدق.

[1]-نفس المرجع السابق، ص 46.48

الأصل من المؤمن أن يكون صادقا في جميع أقواله الجلي منها والخفي، والصدق يعني: ((التزام المسلم بقول الحق عند استثماره أمواله بيعا أو شراء، فإذا دفع أمواله في المشاركة بعمليات استثمارية بهدف تنميتها عليه التزام قول الحق والصدق وذلك بغض النظر عن الأثر المادي المترتب على التزامه بهذا الخلق إن كان ربحا أو خسارة، وليكن أصل التزامه بهذا االلتزام بحكم اللهو التقيد بشرعه)).

**ب**-االلتزام بالأمانة عند الاستثمار[1]

ويقصد بهذا الضابط المستثمر برد كل حق صاحبه قل أو أكثر، ولا يأخذ أكثر من حقه، ولا ينقص من حقوق الآخرين، من ثمن أو أجرة أو عمولة، ويعني أن يلتزم المستثمر بالوفاء بعقوده التي يبرمها مع الآخرين، ألا يخون أحدا بيعا وشراء.

والأمانة تطلق على معان متعددة منها:

ما ائتمنه الله على عباده من العبادات التي كلفهم بها، فإنها أمانة ائتمن الله عليها العباد.

-والأمانة المالية: وهي الودائع التي تعطي للإنسان ليحفظها لأهلها، وكذلك الأموال الأخرى التي تكون بيد الإنسان، وذلك لأن الأمانة التي بيد الإنسان، إما تكون لمصلحة مالكها، أو لمصلحة من هي بيده، أو لمصلحتهما جميعا.

فأما الأول: -فالوديعة: تجعلها عند شخص، تقول مثلا: هذه ساعتي عندك أحفظها لي، أو هذه مبالغ مالية أحفظها لي، فهده وديعة المودع فيها بقيت عنده لمصلحة مالكها.

وأما التي لمصلحة التي من هي بيده فالعارية: يعطيك شخص شيئا يعيرك إياه، من إناء، أو ساعة، أو سيارة، فهده بقيت في يدك لمصلحتك.

---

[1]- نفس المرجع السابق، 51/50 58

وأما الأمانة التي هي مصلحة مالكها ومن هي بيده: فالعين المستأجرة، فهذه مصلحتها للجميع، فمن أستأجر سيارة، وأخدها فهو ينتفع بها في قضاء حاجاته، وصاحبها ينتفع بالأجرة، وكذلك البيت والدكان، وما أشبه ذلك، كل هذه من الأمانات وأصل الأمانة أمران

أ-أمانة في حقوق الله: -وهي أمانة العبد في عبادة الله عز وجل.

ب-أمانة في حقوق البشر: وهي كثيرة جدا، وقد أشرنا إلى بعضها وكلها يؤمر الإنسان بأدائها (**إِنّ اللهَ يأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُواْ الْأَمَنَتِ إِلَى أَهْلِهَا**) النساء: 58

تأمل هده الصيغة :( إِنّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ) صيغة قوه، وسلطانه ،لم يقل :أدوا الأمانة، و لكن قال :( إِنّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ) يأمركم بألوهيته العظيمة -أن تودوا الأمانات إلى أهلها ، فأقام الخطاب مقام الغائب تعظيما لهدا المقام —و لهدا الأمر .

**ج**-االتزام بالوفاء عند الاستثمار.

يقصد بالوفاء بأنه: ملازمة طريق المواساة ومحافظة عهود الخلطاء والوفاء يمثل إحدى القواعد التي تقوم التبادل عليها بين الأطراف، بحيث يقوم كل طرف بأداء ما عليه من حق وماله من حق تجاه صاحبه، والوفاء يعني كذلك ضرورة التزام المستثمر المسلم بمقتضى الشروط والعقود واالتزامات المالية بينه وبين غيره، والابتعاد عن الخيانة والإخلال بوعد أو شرط وذلك سواء كان المتعامل مسلما أو غير مسلما، وسواء كانت المعاملة في دار الإسلام أو في غيرها.

**د**-االتزام بالعدل عند الاستثمار.

ويقصد بالعدل لغة بأنه: ضد الظلم والجور. وهو القصد في الأمور، أو عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط.

ويعني العدل أيضا: الإنصاف، وهو إعطاء المرء ماله وأخد ما عليه.

والعدل اصطلاحا: هو عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط.

وفي مصطلح النحويين: خروج الاسم عن صيغته الأصلية إلى صيغة أخرى.[1]

وفي اصطلاح الفقهاء: من اجتنب الكبائر، ولم يصر الصغائر، وغلب صوابه، واجتنب الأفعال الخسيسة كالأكل في الطريق، والبول، وقيل العدل مصدر بمعنى العدالة، وهو الاعتدال والاستقامة، والميل إلى الحق.

-والعدالة في اللغة: الاستقامة، وفي الشريعة: عبارة عن الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور دينه.

وبناء على ما سبق فالعدل: هو إعطاء كل ذي حق حقه، وهو المساواة بين الناس جميعا في إعطاء الحقوق، والمساواة في المكافأة إن خيرا فخير وإن شرا فشر، والعدل:

هو الذي يتبع أمر الله، بوضع كل شيء موضعه دون إفراط أو تفريط، أي القسط في الشيء وأداء حقوق الله وحقوق العباد.

ولهذا يعدل المسلم في قوله وحكمه، يتحرى العدل في كل شأنه حتى يكون العدل خلقا له، ووصفا لا ينفك عنه، فتصدر عنه أقواله وأعماله عادلة، بعيدة من الحيف والظلم والجور، ويصبح بذلك عدلا لا يميل به هوى ولا تجرفه شهوة أو دنيا، ويستوجب محبة الله ورضوانه وكرامته وإنعامه.

وإذا كان العملية الاستثمارية يسعى كل طرف فيها إلى الحصول على الربح، وتجنب الخسارة، فان أفضل سبيل للوصول إلى ذلك هو التزام الأطراف جميعها بمبدأ العدل.

---

[1]- نفس المرجع السابق، ص68/63/59/58

وعليه فانه يمكن أن يحدد العدل في مجال الاستثمار بأن يلتزم المسلم عند استثماره لأمواله بالإنصاف، وعدم الظلم مع الصديق أو العدو مع السلم وغير المسلم، بحيث لا يستثمر.

أمواله في تعامل يقوم على تعمد خسارة الآخرين، وظلمهم وأكل أموالهم بالباطل، كما لا يستثمر أمواله في عقود تقوم على الاحتكار أو بخس الناس أشياءهم تطفيف الكيل والميزان. [1]

## المطلب الرابع: أهمية استثمار أموال الوقف وتنميتها:

في بعض الحالات تنحرف تصرفات هاته الوزارات عن الضوابط الشرعية، إما في عمارة الوقف، وإما في استثماره أو توزيع عوائده على مستحقيه.

كما أن أغلبها قد ضعفت وأهملت بسبب عدم تخصيص جزء منها للاستثمار وصرف كل إ يراد الوقف للخير، وهذا بتأكيد سيؤثر سلبًا على الوقف، ويؤدي إلى تآكله واندثاره بمرور الوقت.

وهذا ما يبرر ما ذكره القرافي(ت684ه) في شروط المتولي للوقف أن المتولي لا بد له من الأمانة، والكفاية، ويتولى العمارة، والإجارة، الربع، وصرفه بعد إصلاح ما يحتاج الى الإصلاح، والبداية من الإصلاح من الريع حفظًا لأصل الوقف، بل لو شرط خلاف ذلك بطل الوقف؛ مما يرشدنا إلى أن الشريعة الإسلامية الغراء راعت ما يحتاج إليه الوقف، ما يعود عليه بالنفع.

وعن استثمار الوقف لنماء ريعه افتتح ابن نجيم (ت970ه) كتاب الوقف بقوله: "مناسبة للشركة باعتبار أن المقصود بكل منهما الانتفاع بما يزيد على أصل المال"

---

[1]- نفس المرجع السابق، ص 69/68

ولقد عانى الوقف في الفترة الزمنية المتأخرة من مشكلات، وتحديات أضعفت دوره، بحث لم يعد خافيًا على أي أحد ما يعانيه الوقف من جمود، وعجز، يجعله قاصراً على القيام بدور المنشود منه، ذلك لأن الأموال الموقوفة تحتاج إلى من يرعى أمرها، ويحافظ عليها، وينميها، وهذا ليس واجب فردي فحسب، بل إن ذلك واجب ذني وأخلاقي أيضًا؛ نظرًا لطبيعة الوقف نفسه. [1]

[1]- على السيد ا إسماعيل، حوكمة الوقف، ص160،161.

**ملخص المبحث الثاني.**

الاستثمار هو توظيف أمول وتوفيرها بغية الحصول على نتائج مستقبلية أفضل والاستثمار الوقفي هو إنفاق أصول ثابتة للوقف للحصول على نتائج أحسن تخدم الأفراد والمجتمع. وللحفاظ على أموال الاستثمار الوقفي، ووضع له جملة من شروط المتميزة بأن الاستثمار كونه أقل مخاطرة للمستثمرتين، وأكثر مرونة لسريان الوقف.

ويشمل عدة ضوابط عقائدية، مرتبطة بالمال فإن هذه الأخيرة تتميز بعدة مبادى وأهمها الملكية المطلقة لله في الأموال والتي قيده للإنسان لتنميتها واستخفافها فيها، وضوابط الخلقية للاستثمار يجب توفرها لدي المستثمر وهي إلتزامه بالصدق في كل أعماله، والأمانة في العقود، الالتزام بالوفاء الالتزامات المالية والعدال. ويتجلى أهمية الاستثمار في محافظه عليه من الاندثار وذلك بتخصيص جزء من ريعه لإصلاحه.

# الفصل الثاني: الاستثمار الوقفي في الجزائر.

يعتبر الوقف من الموارد الاقتصادية التي لها أثر فعّال على المجتمع، لذا وجب إستغلاله وقف آليات محكمة، وهذا ما يعكسه حال الأوقاف.

: ويظهر ذلك كالآتي:

المبحث الأول: آليات الاستثمار الوقفي

المطلب الأول: مجالات الاستثمار الوقفي.

المطلب الثاني: معايير جودة الاستثمار الوقفي.

المطلب الثالث: استغلال أملاك الوقفية وتنميتها.

المبحث الثاني: المسجد العظم في الجزائر.

المطلب الأول: تاريخ الأوقاف في الجزائر.

المطلب الثاني: تعريف المسجد الأعظم بالجزائر.

المطلب الثالث: بناء المسجد الأعظم وأهم المرافق.

المطلب الرابع: أهداف إنشاء المسجد الأعظم.

## المبحث الأول: آليات الاستثمار الوقفي في الجزائر

إن الاستثمار الوقفي في الجزائر يشمل عدة مجالات، التي تضبطها معايير تجمع ما بين الشريعة والاقتصاد، وفق صيغ محددة لضمان الاستغلال الحسن لموارد الوقف.

## المطلب الأول: مجالات استثمار الوقفي.

***أولا: الاستثمار العقاري.**

ويدخل في نطاق ذلك على سبيل المثال ما يلي:

-شراء العقارات وتأجيرها ليستفيد الناس من منافعها وعوائدها

-تعمير وصيانة وتجديد العقارات القديمة التي أشرفت على الهلاك.

-استبدال العقارات القديمة بأخرى جديدة.

إنشاء مباني على أراضي الوقف بنظام الاستصناع أو المشاركة المنتهية بالتمليك أو الحكر أو أي صيغة من صيغ الاستثمار.

***ثانيا: الاستثمار في إنشاء المشروعات الإنتاجية:**

المهنية والحرفية الصغيرة والتي تعمل في مجال الضروريات والحاجيات وبما يحقق أكبر نفع ممكن للموقوف عليهم والتي تسهم في لتنمية الاجتماعية والاقتصادية ويدخل في نطاق ذلك مما يلي:

-المشروعات الحرفية الصغيرة.

-المشروعات المهنية الصغيرة.

-مشروعات تنمية الموارد الأسرة الفقيرة.[1]

***ثالثا: الاستثمار في المشروعات الخدمية.**

التعليمية والطبية والاجتماعية، ويدخل في نطاق ذلك على سبيل ما يلي:

-مكاتب تحفيظ القرآن والمعاهد الدينية والمدارس الإسلامية.

-المستوصفات والمراكز الصحية الشعبية وما في حكم ذلك

-دور الضيافة للفقراء والمساكين وابن السبيل.

-دور اليتامى والمسنين والمرضى.

***رابعا: الاستثمار في الأوراق المالية.**

بهدف الحصول على العوائد الحلال المستقرة تسبيا وبشروط وضوابط ومعايير معينة يبق بيانها: ومن أهمها ما يلي:

-الأسهم العادية لشركات مستقرة تعمل في مجال الحلال الطيب ذات مخاطر قليلة.

-الصكوك الإسلامية الصادرة عن المؤسسات المالية الإسلامية.

-سندات المشاركة في الربح والخسارة ذات طبيعة أمنة ومستقرة.

-صكوك صناديق الاستثمار الإسلامية.

-سندات صناديق الوقف في البلاد الشقيقة.

-سندات المقارضة التي تصدرها المؤسسات المالية الإسلامية.

[1]- عجيلة محمد وآخرون، استثمار الأوقاف وضوابطه الشرعية مع الإشارة في حالة في الجزائر،

***خامسا: الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية.**

من خلال الحسابات الاستثمارية لأجل ومنها على سبيل المثال ما يلي:

-دفاتر التوفير الاستثماري تحت الطلب.

-الودائع الاستثمارية لأجل.

الشهادات الاستثمارية ذات الأجل المحدد المطلقة.[1]

-ما في حكم ذلك من المستجدات الجائزة شرعا.

***سادسًا: الاستثمار في الأنشطة الزراعية.**

منها على سبيل المثال ما يلي:

-تأجير الأراضي الزراعية الموقوفة.

-المشاركة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة.

-المساقاة في استغلال بعض الأراضي الموقوفة.

المغارسة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة[2]

## المطلب الثاني: معاييرجودة استثمار أموال الوقف.

لضمان استمرارية الوقف، حيث يقصد به التأبيد، وذلك لا يتأتى إلا من خلال الاستثمارات الناجحة التي تضمنها عدة معايير مقترحة، ذلك لتجنب الوقف من التآكل نظرا لمتطلبات تعويض الاندثار (نفقات الصيانة). من هنا كان لابد من وضع مجموعة

[1] المرجع السابق نفسه.

[2] المرجع السابق نفسه.

معايير تضمن هذه الاستمرارية من جهة، ومن جهة الأخرى تضمن تحقيق عائد يعود على الجهة الموقوف عليها. من هنا يقترح الباحث المعايير الآتية الضابطة لاستثمار أموال الوقف:

**1-المعيار الأول: المعيار الشرعي:**

ويقصد بهذا المعيار السلامة الشرعية للمشروع الذي ستضخ منه أموال الوقف، كذلك السلامة الشرعية من حيث آليات التنفيذ، واقتسام الأرباح والخسائر، كذلك مراعاة الأولويات الإسلامية بحيث يتم ترتيب المشاريع الاستثمارية وفق المعيار الشرعي وأولويات الأمة الإسلامية، واحتياجات المجتمع المسلم بحيث يراعى في ذلك الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات كل ذلك محاطا بسياج الشرع المنيع.

**2-المعيار الثاني: معيار اقتصادي فني:**

ويستند هذا المعيار إلى دراسات الجدوى، وتقييم أصحاب الخبرة في المجال الاستثماري المعني، كذلك البحث عن ضمانات النجاح من ذات المشروع المعني، وهذه تتطلب تصنيف المشروعات حسب عدة معايير من ضمنها: إمكانية اشتقاق النجاح من طبيعة المشروع، ومعرفة الآثار المتوقعة للبدائل الفنية المختلفة سواء ما يتعلق منها بالتكنولوجيا، أو[1]

بدائل الإنتاج، وأساليب الإنتاج، أو البدائل في البنى التحتية، أو في الموقع، أو نحو ذلك.

ودراسة الجدوى الاقتصادية هي تلك الدراسة التي تزود صاحب المشروع بأساس فني، واقتصادي لتمكنه من الوصول إلى القرار الاستثماري السليم الخاص بالمشروع (بالموافقة عليه أو رفضه) مع تحديد العناصر التي ترتبط بالإنتاج، ومستلزماته، والبدائل

[1]- إبراهيم محمد خريس، معايير جودة استثمار أموال الوقف، ص198

الخاصة به، وتحليلها. كما تحدد دراسة الجدوى الاقتصادية طاقة الإنتاج للمشروع باستخدام أسلوب إنتاجي محدد مع توقع تكلفة الإنتاج، والتشغيل لتعطينا العائد المتوقع على الاستثمار.

إن دراسة الجدوى تحدد الشروط الفنية، والإدارية، والتسويقية، والمالية التي إذا ما تم الالتزام بها يكون المشروع ذا جدوى اقتصادية محددة، كما أن دراسة الجيدة تقود أصحاب المشروع خطوة بخطوة لتحقيق شروط الجدوى بشرط الاعتماد على البيانات والمعلومات الدقيقة، وأن تراعي خصائص الزمان والمكان.

**3-المعيار الثالث: معيار التحوط.**

يقصد بالتحوط اتقاء المخاطر، وتخفيف آثارها، وحين يكون الحديث عن الاستثمار في أموال الوقف، فإن التحوط يتلخص في أن تستثمر أموال الوقف في مجالات ذات خطر متدن، حفاظا على أموال الوقف، ولعل وجود جهة ضامنة ممثلة بالدولة كمطلب تنموي، أو التبرع بالضمان من جهة ثالثة يكون سبيلا آخر لتجنيب أموال الوقف احتمالية الخسارة، والتخفيف قدر المستطاع من المخاطر المحتملة. التي تتعرض لها أموال الاستثمار عامة نتيجة [1]

لتعرضها لظروف كثيرة طارئة داخلية، وخارجية على حد سواء، وليست أموال الوقف منها ببعيد.

**4-المعيار الرابع: معيار الربحية المادية والربحية الاجتماعية.**

ويقصد بهذا المعيار الجانب الفني الذي سبقت الإشارة له في المعيار الاقتصادي والفني، فالربحية المتوقعة للمشروع من المعايير المهمة التي على أساسها تصنف

[1] المرجع نفسه، ص198.

المشاريع، ويأخذ المشروع الذي يتوقع منه ربحية أعلى مكانة تترأس القائمة، وتوجه إليه المشاريع الوقفية. إلا أن معيار الربحية الاجتماعية لابد وأن يأخذ بنظر الاعتبار، وهذا له علاقة بالمعيار الشرعي من حيث الأولويات، وأهمية هذا المشروع على مستوى الاجتماعي.

**5-المعيار الخامس: معيار مصلحة الجهة الموقوف عليها.**

وهذا المعيار يتعلق بالجهة المستفيدة من الوقف، وعلى أساسه يتم فرز المشاريع المرشحة، فالمشروع الذي يحقق أعظم منفعة لجهة الوقف هي المشاريع التي تستهدف، فربما كانت بعض المشاريع ذات عوائد متوقعة عالية إلا أنها متوسطة الأمد، أو طويلة الأمد، وتضرر الجهة الموقوفة عليها إذا كانت العوائد المتوقعة يطول انتظار تحققها، ولا تستطيع جهة الوقف احتمال هذا الانتظار. أو لربما كانت بعض المشاريع مفضلة لدى جهة الوقف لعلاقة مهنة، أو حرفة، أو معرفة، بحيث تقوم الجهة الموقوف عليها بدور المتابعة، بدور الإدارة.

**6-المعيار السادس: معيار يتعلق بالرقابة الداخلية والخارجية.**

ويقصد بهذا المعيار أن يتم اختيار المشاريع التي تتمكن إدارة الوقف من إجراء رقابة داخلية [1]ومرحلية، كذلك تمكنها من تقييم خارجي لعملية الاستثمار. وهذا المعيار يرتبط بالمعيار السابق المتعلق بالتحوط، وتخفيض درجة المخاطرة، فثمة مشاريع تمكن إدارة الوقف من تقديم تمويل لها على مراحل مرتبطة بالإنجاز، بحيث تتم عملية الرقابة الداخلية، وتظهر النجاحات بحيث يمكن قياسها، وعندها تقوم إدارة الوقف بتقديم دفعة ثانية من التمويل، ـــ وتتمكن من فحص النتائج والضمانات. وهكذا تكون المراقبة المرحلية بحيث يتجنب الخطر، محافظة على أموال الوقف.

[1]المرجع نفسه، ص 198،199.

**7-المعيار السابع: الاستثمار التعويضي.**

يعد هذا المعيار أمر لازم بحيث تؤدي صيانة الأصل الوقفي على نحو يديم قدرته على توليد الغلة من خلال الاستثمار التعويضي، ولكن إن لم يكن الواقف قد خصص مبالغ تبرعية لهذا الاستثمار التعويضي فإنه لا يمتنع فقها أن يرصد جزء من غلة الأصل من أجل تعويض الاهتلاك، وهو ما يعرف (بمخصص الاهتلاك).

وقد نص الفقهاء على هذا المعنى ، بحيث لا تكون منطقة فراغ تغيب فيها المسؤولية عن النفقة على الوقف لأجل إدامته، وفي ذلك ينص الشيرازي وإن احتاج الوقف إلى نفقة انفق عليه من حيث شرط الواقف وان لم يشترط انفق عليه من غلته ، لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا بالنفقة فحمل الوقف عليه، وان لم يكن له غلة فهو على ( قولين )....إن قلنا انه الله تعالى كانت نفقته على بيت المال .....وان قلنا للموقوف عليه كانت نفقته عليه (الموقوف عليه) بل إن ابن عابدين نص في حاشيته(4:366،367) على تقديم العمارة على الصرف على مجلة المستحقين، وقال: ويبدأ من غلته بعمارته)

**8-المعيار الثامن: معيار (أجر المثل وقيمة المثل):**[1]

هذا المعيار للحفاظ على غلة الوقف من أن تبخس مع مرور الزمن، وتأكل الأجر الاسمي للعقار بسبب التضخم، ولذلك ذهب الحنفية إلى إبطال عقد الإيجار للمال الوقفي بأقل من أجر المثل، ويتعين على القاضي تعديله إلى أجر المثل إذا كان الغبن فاحشا.

[1] المرجع نفسه، ص 199

ومن هنا على إدارة الوقف أن تحترز من االلتزام بعقود إيجار طويلة الأجل، بل يكون من المتعين عليها شرعا مراجعة تقييم بدلات إيجار الأصول الوقفية دوريا، صونا لأمانة العهدة الوقفية، وسعيا لتحقيق المصلحة.[1]

## المطلب الثالث: استغلال الأملاك الوقفية وتنميتها:

سنتناول في هذا المطلب العقارات الوفقية المعرضة للإندثار والخراب، استغلال واستثمار وتنمية الأملاك الوقفية الزراعية والمشجرة، تنمية الأراضي الموقوفة المبنية أو القابلة للبناء، استغلال الأملاك الوقفية العامة

**تمهيد:**

ان أهم ما يميز الوقف هو استمراريته وذلك باستغلاله للمحافظ على مقصده، من خلال سن قوانين لذالك.

**أولا: استغلال العقارات الوقفية المعرضة للاندثار والخراب.**

أ **عقد الترميم:** يقصد به إعادة بناء وتصليح بنايات التي في طريقها للخراب والاندثار وهذه العملية لا تحتاج إلى رخصة صريحة من السلطات المحلية باعتبارها متعلقة ببناية موجودة من قبل، غيرانه وتطبيقا للقواعد التهيئة والتعمير فإن التميمات الكبرى التي تقع على الواجهات الخاصة بالمحالات والسكانات، فإنها بحاجة على رخصة صريحة من السلطات المحلية المختصة يمنحها والمختصة إقليميا أين موقع تواجد العقار.

[1] المرجع سابق نفس ، ص 199.

**ب: التعمير**: عرفه المشرع الجزائري: يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي قبل الشروع في الدراسات أن يطلب شهادة التعمير أن تعين حقوقه في البناء والاتفاقات التي تخضع لها الأرض المعينة...[1]

***ثانيا: استغلال واستثمار وتنمية الأملاك الوقفية الزراعية والمشجرة.**

**أ-المزارعة**: تعرف المزارعة بـــأنها دفع أرض، وحب لمن يزرعه ويقوم عليه، أو هي عقد على الزرع ببعض الخارج

ويتضح من هذا التعريف، أن المزارعة لا تصح إلا إذا عقدت على الزرع، فهي من اسمها مختصة بالمزروعات

وصورة هذه المزارعة أن يدفع صاحب الأرض أرضه لمن يعمل فيها، ويزرعها على أن يكون الزرع بينهما، ويقسم الناتج بنسبة معينة، كالربع والثلث

ولابد في المزارعة-على رأي القائلين بالجواز-من بيان الوقت، وبيان النصيب، وبيان الآلة، ولابد من كون ما يزرعه كل منهما معلوما، وإذا كان العمل لابد منه لتحصيل المطلوب، فإن المزارع يجب على هذا العمل-سواء أكان ذلك مشروطا في العقد أم ليس مشروطا

وحفظ الزرع على المزارع إلى وقت الإدراك.

ولابد فيها من كون العاقدين جائزي التصرف، ويشترط فيها كون النصيب العامل جزءا مشاعا معلوما، إلى غير ذلك من الشروط.

وحكم المزارعة في الحال ملك المنفعة، وفي المال الشركة في الخارج.[1]

---

[1] – بوجمعة صافية، النظام القانوني للأملاك الوقفية في الجزائر، ،ص74،75.

**ب: المساقاة:** فهي معاقدة دفع الأشجار والكروم إلى من يقوم بإصلاحها؛ على أن يكون له سهم من ثمرها. فهي لا تختلف عن المزارعة؛ ألا من حيث كون الأرض مزروعة، ويتعهد العامل بالاعتناء بها، وسقيها.

وقد اختلف العلماء في مشروعيتها، وجوازه؛ فذهب جمهور الفقهاء إلى القول بمشروعيتها، وخالف في ذلك أبو حنيفة؛ فقال بعدم الجواز.

ولا بد في المساقاة ـــ على رأي القائلين بالجواز ـــ من وجود العاقدين، والشجر، والثمر، والعمل، والصيغة، وهذه هي أركانها. ويشترط فيها بيان مدة معلومة؛ فإنها تفسد بعدم بيان المدة، وكذلك فإنها تفسد إذا سميا وقتا يعلم انه لا يخرج الثمر فيها.

ويشترط فيها تقدير نصيب العامل بجزء معلوم من الثمرة؛ كالثلث والربع؛ دون تقدير مبلغ مقطوع؛ لا حتما لان يكون هذا المبلغ؛ هو كل ما يخرج؛ فيبطل حق الآخرين ولاحتمال أن، لا يخرج، ولا يظهر إلا هذا المقدر.[2]

***ثالثا: تنمية الأراضي الموقوفة المبنية أو القابلة للبناء.**

**أ-المرصد:** وهو عقد يسمح بموجبه لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء، وله الحق التنازل عنه بالاتفاق المسبق طيلة مدة استهلاك قيمة الاستثمار، ولابد من مراعاة ذلك في هذه الحالات أحكام نصت المادة 25 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف التي تنص ما يلي: "كل تغيير يحدث ببناء كان أو غرسا يلحق بالعين الموقوفة، ويبقى الوقف قائما شرعا مهما كان نوع ذلك التغيير"[3]

---

[1] – بوجمعة صافية، مرجع سابق، ص71 ،72.

[2]– بوجمعة صافية، المرجع نفسه، ص72،73.

[3]بوجمعة صافية، النظام القانوني للأملاك الوقفية في الجزائر، ص72،73

**ب: المقايضة:** وهي نوع من أنواع عقود المعاوضة التي يتحصل بموجبها كل من العاقدين على مقابل ما يقدمه تطبيقا لنص المادة 58 من القانون المدني الجزائري التي تنص على ما يلي: "العقد بعوض هو الذي يلزم كل واحد من الطرفين إعطاء أو فعل شيء ما "وتطبيقا للفقرة الثانية من المادة 26 مكرر 06 من القانون رقم 07/01 المعدل لقانون الأوقاف المذكور أعلاه، يمكن أن نستغل وتستثمر وتنمي الأملاك الوقفية، بعقد المقايضة حيث يتم بموجبه استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض.[1]

**ج: عقد المقاولة:** تستغلب وتستثمر وتنمى الأملاك الوقفية بعقد المقاولة، سواء كان الثمن حاضرا كليا أو مجزئا، ويعرف عند الفقهاء بعقد الاستصناع، كأن تتفق مؤسسة وقفية مع جهة ممول على انجاز مشروع استثماري على أرض لها. كبناء عمارة لإيجارها أو مجمع سكني. [2]

***رابعا: استغلال الأملاك الوقفية العامة.**

تتعدد الصيغ في المعاملات المالية بتغير الزمان والمكان، بين صيغ تقليدية وحديثة مثل: الإجارة، المضاربة، الاستصناع، المشاركة المتناقصة، المرابحات، سندات المقارضة وسندات الاستثمار، صكوك أخرى.

**أ**-الإجارة

**تعريف الإجارة.**

الإجارة لغة:

الإجارة: الأُجرة على العمل. وعقد يرد على المنافع بعوض.

---

[1]- بوجمعة صافية، النظام القانوني للأملاك الوقفية في الجزائر، ص73

[2] - سعاد لفقيقي، المرجع نفسه، ص 288.

-عِوَض العمل والانتفاع.[1]

شرعا: عقد على منافع بعوض، فلا يصح استجار الشّجر من أجل انتفاع بالثمر، لأنّ الشجرَ ليس منفعة، ولا أستجار النقدين، ولا طعام للأكل، ولا مكيال والموزون لأنه لا ينتفع بها إلا باستهلاك أعيانها. وكذلك لا يصح استئجار بقرة أو شاة أو ناقة لحلب لبنها لأنّ الإجارة تملك المنافع.[2]

قال تعالى:( **قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَاأَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ)** القصص26

وروى عن ابن ماجه أنّ النبي عليه السلام قال" أُعْطُوا الأجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أنْ يَجِفّ عَرَقُهُ"[3]

-"احْتَجِمْ وأعْطِ الحجامَ أجْرَهُ".[4]

**شروطها:**

-رضا العاقدين.

-معرفة منفعة المعقود عليها معرفة تامة تمنعه من المنازعة.

-أن تكون المعقود عليه مقدور الاستفتاء حقيقة وشرعا.

-القدرة على تسليم العين المستأجرة مع اشتمالها على المنفعة.

---

[1] – معجم الوسيط، مرجع سابق، ص 37

[2]–سيد سابق، فقه السنة، ص144،143،142

[3] – أخرجه ابن ماجه (2443)، والقضاعي في ((مسند الشهاب)) (744) واللفظ له

وصححه من المعاصرين بطرقه: الشيخ الألباني في إرواء الغليل، وحسنه بطرقه: الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيق سنن ابن ماجه.

[4]أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الجزء الثاني، 196-652ه، رقم الحديث2270، باب خراج الحجام، ص52.

-أن تكون المنفعة مباحة لا محرمة ولا واجبة.[1]

**ب-المضاربة**

**تعريفها:** لغة: ضارَبَهُ مُضَاربةً، وضِرَاباً: ضَرْبِ. فلان في ماله: اتجر له فيه، أو اتْجَرَ فيه على أنْ له حصة معينة من ربحه. [2]

قوله تعالى: **(وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللّهِ)** المزمل20

أما المضاربة اصطلاحا: فهي أن يدفع إنسان ماله إلى آخر يتجر فيه الربح بينهما.

ويلاحظ من هذا التعريف أن المضاربة عقد يقدم فيه صاحب المال ماله؛ مقبل عمل وجهد العامل، على أن يقسم الربح بينهما على ما شرطاه.

وتعتبر هذه هي الصورة التقليدية للمضاربة، بالمعنى القديم وقد أطلق عليها بعضهم اسم المضاربة الفردية؛ نظرا لان هذه الصورة من صور المضاربة يكون فيها العقد فرديا، لا مجال فيه للتعدد في العلاقات؛ لذلك فهي قليلة التطبيق في المصاريف الإسلامية؛ على الرغم من أنها كانت موضع تطبيق في المجتمعات الإسلامية من قبل، ويقابل هده الصور التقليدية للمضاربة التي أطلق عليها البعض اسم المضاربة الفردية، تقابلها المضاربة الجماعية، وقد أطلق على هدا النوع اسم المضاربة المشتركة

والمضاربة المشتركة: هي المضاربة التي تتعدد فيها العلاقة بين أصحاب رؤوس الأموال والمضاربين، سواء أكان هدا التعدد من أحد أطراف المضاربة أو من كليهما. المضاربة المشتركة[3] المشاركة: المشاركة العادية من خلال أن تشارك إدارة الوقف (أو

---

[1]-سيد سابق، فقه السنة، ص144،143،142.

[2] - معجم الوسيط، مرجع سابق، ص 566

[3]- وائل عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية ص22،21.

الناظر) بجزء من الأموال الخاصة بالوقف للاستثمار مع شريك ناجح في مشروع مشترك سواء أكان صناعيا، أم زراعيا، أم تجاريا، وسواء كانت الشركة شركة مفاوضة أو عنان. ويمكن كذلك المشاركة عن طريق شركة الملك بأن تشارك إدارة الوقف (أو الناظر) مع الطرف آخر في شراء عمارة، أو مصنع، أو سيارة، أو سفينة، أو طائرة أو نحو ذلك [1]

**ج-عقد الاستصناع:** تعريف الراجع لعقد الاستصناع:

هو تعريف مجلة الأحكام العدلية: وهو أن عقد الاستصناع: عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعمل له شيئا، حيث ذكر عقد والعقد يحتاج إلى طرفين وصيغة ومعقود عليه، ثم ذكر مقاولة أي أن يتفق معه على عمل شيء له، وهذه المقاولة لابد فيها من أجر معلوم، فهو تعريف جامع عن غيره من التعريفات.[2]

الاستصناع يعتبر أحد العقود التي ذكرها الفقهاء لسد حاجات الناس ولكنهم اختلفوا في تكييفه وشروطه. فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى اعتبار الاستصناع قسم من أقسام السلم، حيث يذكرونه في عقد السلم فيما إذا بيع شيء موصوف في الذمة مما يصنع ويعتبرونه سلما في الصناعات، ولذا يشترطون لصحته أن تتوافر فيه جميع شروط السلم وفي مقدمتها تعجيل الثمن أما الحنفية فهم الذين اعتبروه عقدا ونوعا من البيع خاصا متميزا بأحكامه ويرون أن الحاجة تدعو إليه لأمن الإنسان يحتاج إلى شيء من جنس مخصوص على قدر مخصوص وصفة مخصوصة ولا يجده مصنوعا فيحتاج إلى أن يستصنع فلو لم يجز لوقع الناس في الحرج والشريعة قد تكفلت برفعه.[3]

---

[1]- حسن سيد حامد خطاب، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، ص 17

[2]- عزيزة على ندا ندا، معايير الجودة في عقد الاستصناع، ص33

[3]-عز الدين فكري تهامي، عقد الاستصناع كآلية لتفعيل دور الوقف في تمويل وتنمية المنشآت الصغير والمتوسطة، ص19

أنواع عقود الاستصناع:

1-الاستصناع العادي أو المفرد:

عقد الاستصناع المفرد هو "عقد بيع بين المستصنع (المشتري) والصانع (البائع) بحيث يقوم الثاني بناء على طلب من الأول بصناعة سلعة موصوفة(المصنوع) أو الحصول عليها عند أجل التسليم أن تكون مادة الصنع وتكلفة العمل من الصانع، وذلك في مقابل الثمن الذي يتفقان عليه وعلى كيفية سداده: حالا عن التعاقد أو مقسطا أو مؤجلا". وهذا النوع من التمويل لا شك أن له دور في عجلة التنمية الاقتصادية لمساهمته في إقامة مشاريع حقيقة تولد الدخل وتزيد من الطلب الفعال، وكذلك يساهم في تحقيق أهداف المصارف الإسلامية في توظيف أموالها لخدمة المجتمع والحصول على تدفق نقدي منتظم. وهو بذلك يساهم بشكل كبير في دعم المصنعين الصغار وذلك من خلال عقد الاستصناع والذي يوفر لهم التمويل المبكر، ويضمن تسويق مصنوعاتهم، ويزيد من دخل الأفراد، ويساهم في إعادة توزيع الثروة.

2-الاستصناع الموازي.

" وهو عقد استصناع سلعة معينة محددة الصفات تنطبق مواصفاتها على السلعة والبضاعة التي يكون قد استصنعها في العقد الأول دون ربط بين العقدين. [1]

**د-المشاركة المتناقصة:**

وتتحقق بأن تطرح إدارة الوقف مشروعا (مزرعة دواجن أو مواشي أو مصنعا، أو عقارات أو زراعة أرض أو مساقاة أو نحو ذلك) على أحد البنوك الإسلامية، أو المستثمرين حيث يتم بينهما المشاركة العادية كل بحسب ما قدمه، ثم يخرج البنك، أو

[1]- سالم علي سالم صبران البريكي، أثر صيغ التمويل الإسلامي على الأداء المالي للمصارف التقليدية، ص118/117.

المستثمر تدريجيا من خلال بيع أسهمه أو حصصه في الزمن المتفق عليه بالمبالغ المتفق عليها، وقد يكون الخروج في الأخير بحيث يتم بيع نصيبه إلى إدارة الوقف مرة واحدة، لا مانع أن تكون إدارة الوقف هي التي تبيع حصته بنفس الطرق المقررة في المشاركة المتناقصة.[1]

ه-سندات المقارضة وسندات الاستثمار: هذا النوع من السندات أجازه مجمع الفقه الإسلامي، وتستطيع إدارة الوقف أن تساهم في هذه السندات المشروعة بالاكتتاب فيها أو شرائها أو أن تقوم هي بإصدارها.

**و-صكوك أخرى:** لا تنحصر مشروعية الصكوك على المقارضة التي أجازها مجمع الفقه الإسلامي، بل يمكن ترتيب الصكوك (سندات مشروعة) أخرى مثل صكوك الإجارة التشغيلية أو التمويلية وصكوك المشاركة الدائمة وغيرها.

**ز-المرابحات:** يمكن لإدارة الوقف أن تستثمر أموالها عن طريق المرابحات لشراء ما تحتاج إليه عن طريق المرابحة العادية والمرابحة للآمر بالشراء كما تجريها البنوك الإسلامية والتي تتم عبر خطوات أولها وعد بالشراء من إدارة الوقف وثانيها شراء البنك المبيع وتسلمه وحيازته ثم بيعه لإدارة الوقف بربح متفق عليه.[2]

---

[1]- حسن السيد حامد خطاب، ضوابط استثمار الوقفي، ص18.

[2]- سفيان كوديد، واقع الوقف في الجزائر، ص25،26.

## ملخص المبحث الأول:

لاستغلال أموال الوقف بشكل صحيح حددت جملة من الصيغ والمعايير في شتى المجالات لضمان استمراريته وتأبيده من جهة وتحقيق منافع للجهة الموقوفة عليهم من جهة أخرى، وكذا الحفاظ على أموال الوقف من جهتي العدم والوجود لهذا وجب تنميتها واستغلالها فيما يرضي الله عز وجل.

## المبحث الثاني: المسجد الأعظم بالجزائر

إن المسجد هو بيت الله ويقصده المسلمون لمعرفة أمور دينهم ودنياهم وكما يعتبر مدرسة تخدم الإنسانية وتصقل قيمهم الثابتة.

### المطلب الأول: تاريخ الأوقاف في الجزائر:

***-الأوقاف قبل العهد العثماني:** مما لا شك فيه أن الجزائر التي كانت تعرف بالمغرب الأوساط عرفت الأوقاف بعد وصول نعمة الإسلام إليها عن طريق الفتوحات الإسلامية، بحكم أن أصحاب الرسول صلي الله عليه وسلم عرفوا باندفاعهم إلى الحبس وبالخص من كانت له القدرة والمال على التسبيل.

***-الأوقاف في العهد العثماني:** لقد تميزت الفترة العثمانية بازدهار الأوقاف وانتشارها في مختلف أنحاء البلاد وذلك بالتزامن مع انتشار الطرق والزوايا في الفترة الممتدة من القرن الخامس عشر. ووجد السكان في الوقف أحسن وسيلة وخير عزاء أمام مظالم الحكام وانعدام الأمن وهجمات الأساطيل الأوروبية على السواحل، وقد وجد

الحكام الأتراك أن خير وسيلة لنفوذهم في الجزائر واستقرار حكمهم، تكمن في تعزيز الرابطة الدينية مع السكان.

لقد عرف العهد العثماني تطورا كبيرا للأوقاف إذا وصلت أوج عظمتها وشكلت نظاما وافرا ساهم في تحقيق احتياجات المجتمع. وأهم الأوقاف التي عرفتها البلاد في العهد العثماني تتمثل في:

-إدارة سبل الخيرات التي أسسها شعبان خوجة سنة 999ه/1590م.

-أوقاف الحرمين الشريفين: تعد أقدم المؤسسات الوقفية.

-أوقاف النازحين من الأندلس.

أوقاف الأشراف وأوقاف بيت المال.

-أوقاف الجامع الأعظم بالعاصمة والزوايا والجوامع الكبيرة في كل من قسنطينة ومعسكر وتلمسان والمدية. [1]

***الأوقاف في حقبة الاحتلال الفرنسي:**

لم تمضِ أربعين سنة على الاحتلال الفرنسي بالجزائر حتى تم ضم جل الأحباس تحت الإدارة الفرنسية، عكس ما جاء في البند الخامس من معاهدة 5جويلية 1830 (وثيقة الاستسلام) التي حررها قائد الحملة الفرنسية (دوبورمون)، ووقعها الداي حسين التي [2]تنص على: حرية المعتقد بالدين الإسلامي واحترام كل مال يرمز إليه والمحافظة على أموال الأوقاف وعدم التعرض إليها بسوء، وبعد شهرين من تاريخ إبرام الاتفاقية، صدر مرسوم يقضي بمصادرة الأوقاف الإسلامية والاستلاء عليها، وصدر في اليوم الموالي

[1]- كوديد سفيان، واقع الأوقاف في الجزائر، مقال في دراسات اقتصادية، ص18،19

[2]- قفيقي سعاد، صناديق الأوقاف الفصل الثالث، ص266،

قرار آخر يمنح فيه حق وصلاحية التسيير والتصرف في الأملاك الدينية، ومسؤولية توزيع عوائدها على المستحقين للحكومة الفرنسية.

استمرت إدارة أملاك الدولة الفرنسية في الإشراف مباشرة على اوقاف مكة المكرمة والمدينة وأوقاف بيت المال وأوقاف الأندلس وسبل الخيرات، بينما تركت الوكلاء المسلمين يؤدون خدمتهم مؤقتا في المساجد والزوايا والقباب، فالإدارة الفرنسية كانت تشرف على ما كان دخله سهل التسيير، وبذلك تحصلت على أموال طائلة في ظرف زمني قصير.

أما بالنسبة للأوقاف الخاصة، كأوقاف الشيخ الثعالبي، أوقاف الجامع الكبير، فقد اكتفت الإدارة الفرنسية بإجرائيين:

-حصولها على معلومات ضرورية من وكلائها، وعلى قائمة تضمنت جرد للأملاك التي كانت غير كاملة، وذلك من أجل وضع تقييم ومع ومعرفة الأخطاء المرتكبة والاحتفاظ بالمبالغ المالية لمستحقها وإدخال النظام الفرنسي فيها دون إشعار الوكلاء حتى لا تثير المشاعر الدينية للأهالي.

-قيام الإدارة المالية الفرنسية بتعيين الوكلاء جدد تثق فيهم وتبعد الأشخاص الذين لهم علاقة بالعهد العثماني، حيث طلبت منهم الاحتفاظ بالصناديق المالية لمداخيل الأوقاف بشرط أن لا يصرفوا منها، فجعلت لها مكتبا لمراقبة الإشراف على أي عقار مبنى يتعرض للتعطيل أو البيع.

ركز الاحتلال الفرنسي على المؤسسات الوقفية الدينية بالجزائر العاصمة، وحاربها محاربة شديدة طيلة فترة الاحتلال؛ بمختلف الأساليب والأشكال، لأنها كانت تمثل عائقا صلبا وشديدا ضد السيطرة الاستعمارية والسياسة الفرنسية والتنصير والتجهيل، فمنها ما هدم (مثل مسجد السيدة بالعاصمة )، ومنها ما حول إلى كنائس (مثل مسجد كتشاوة

بالعاصمة)، أو مخازن أسلحة، أو مستشفيات، أو صيدليات (مثل مسجد على بتشن بالقصبة أو يطلق عليه جامع زوج عيون) وغيرها، فقد ضمت مثلا أملاك الجامع الأعظم والتي كانت تضم 125 منزلا و39 متجرا وفرنا و19 بستانا و 107 إيرادا، إلى الإدارة الفرنسية، وبهذا الإجراء ألغت الدورة الفعال التي كانت تؤديه هذه المؤسسات قبل الاحتلال الفرنسي.[1]

***خصائص الأوقاف بعد الاستقلال:**

يتميز الوقف الجزائري بعدة خصائص يمكن تلخيصها في النقط الآتية:

-يحتل الوقف الجزائري المرتبة الثالثة من بين الدول العربية، من حيث حجم الثروة الوقفية وكذا تنوع الاقتصادي للأوقاف، وذلك بضمه الأراضي الفلاحية البيضاء المحالات التجارية، بساتين الأشجار المثمرة، محاطات البنزين، كما تمتد الأملاك الوقفية إلى المطاعم والمغاسل، النوادي، الحمامات...الخ.

-اتجه التفكير إلى ضرورة استثمار أموال الوقف فبدأت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف أصعب مهمة، وهي حصر واسترجاع الأملاك الوقفية الكثيرة خاصة بعدما قام الاستعمار من مصادرة وتصفية، وما لحق ذلك من تأميم بعد الاستقلال وكل ذلك صعب من مهمة إدارة الأوقاف في عملية الحصر، كما يوجد عدد هايل من الأملاك

الوقفية التي لم يتم استرجاعها بعد لعدة أسباب قانونية أو تاريخية، وتسعى الوزارة جاهدة لاسترجاعها واللجوء إلى القضاء من أجل هذا، كما قامت بالإعداد لمشروعات

[1]- المرجع نفسه، ص 267

استثمارية تهدف إلى استثمار هذه الأوقاف لتكون مصدرا لتنمية موارد الوقف ودعم التنمية.[1]

## المطلب الثاني: مفهوم المسجد الأعظم

**أولا: تعريف المسجد:**

**المسجد لغة:** فهو" مَفعل" بكسر العين، وهو اسم مكان السجود وبالفتح: اسم للمصدر.

-المسجد بيت الصلاة، وموضع السجود من بدن الإنسان، والجمع. المساجد

**المسجد اصطلاحا:**

كل موضع الأرض، لقوله صلي الله عليه وسلم" جُعلت لي الأرض مسجدًا"

-وجه الاستدلال:

قال ابن حجر في قوله "جُعلت لي الأرض مسجدًا": أي موضع سجود، لا يختص السجود منها بموضع دون غيره. ويمكن أن يكون مجازًا عن المكان المبني للصلاة، وهو مجاز التشبيه؛ لأنه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك.[2]

---

[1] – سعاد فقيقي، تطور صناديق الأوقاف ودورها في تنمية الاقتصاد الاجتماعي دراسة مقارنة بين الكويت،ص271،270،268،267

[2]– تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد، أبى بكر بن زيد الجراعي الصالحي الحنبلي، ص47،48.

لما قدم رسول إلى المدينة أمر بالمسجد، وقال:" بَنِي النّجّارِ، ثَامِنُونِي، بِحَائِطِكُمْ هذا". [1]

-كل موضع من الأرض لقوله صلى الله عليه وسلم: "جُعلت لي الأَرض مسجدا" وهذا من خصائص هذه الأمة. لأن من كان قبلنا، لا يصلون إلا في موضع يتيقنون طهارته، ونحن خصصنا بجواز الصلاة في جميع الأرض إلا ما تيقنا نجاسته.[2]

قال تعالى (**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ**) النور36

وجه الاستدلال: {فِي بُيُوتٍ} هي المساجد، أو هو كل بيت يقيم أهله الصلاة فيه، ويذكرون اسمه تعالى ويسبحونه ويقدسونه وهذه البيوت: هي محط نور الله تعالى، ومبعث هدايته ورحمته، والطريق إلى رضائه وجنته؛ وفيها المشكاة، ومنها ينبعث نور المصباح [3]

**تعريف القانوني للمسجد:**

المسجد هو بيت الله يجتمع فيه المسلمون لأداء صلاتهم، وتلاوة القرآن الكريم، والاستماع إلى ما ينفعهم في أمور دينهم ودنياهم.[4]

---

[1]- صحيح البخاري، رقم الحديث30.

[2]- محمد بن عبد الله الزركشي، إعلام الساجد بأحكام المساجد، ص27

[3]- محمد عبد الطيف بن الخطيب، أوضح التفاسير. ج ص

[4]- الأولى، مرسوم تنفيذي رقم 91-81 مؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس 1991 يتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته.

ولا يؤول أمر المسجد إلى فرد أو جماعة أو جمعية وإنما أمره إلى الدولة المكلفة شرعا والمسؤولة عن حوكمته وقداسته واستقلاليته في أداء رسالته الروحية والتعبدية والتعليمية والتربوية والثقافية والاجتماعية.

المسجد وقف عام، سواء بنته الدولة أو الجماعات أو الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون.[1]

***يخضع بناء المساجد لما يأتي:**

-إلزامية الحصول على رخصة البناء من المصالح المختصة، بعد الدراسة مستوفية لكافة الشروط التقنية.

-إلزامية تحري القبلة.

-المراقبة التقنية للإنجاز.

-إلزامية المحافظة على الطابع الإسلامي الأصيل.

-التقيد بدفتر الشروط الذي تسلمه الجهة الولائية المكلفة بالشؤون الدينية.[2]

***أنواع المساجد:**

1 **المساجد الأثرية:** هي المساجد التي لها مميزاتها تاريخية وأثرها الحضاري وتصنف بقرار وزاي مشترك بين وزير الشؤون الدينية والهيئات المكلفة بحماية الأماكن والآثار التاريخية.

[1]- المادة الثانية، من المرسوم التنفيذي رقم 91-81، مرجع سابق

[2]المادة السابعة، المرسوم التنفيدي91 -81، مرجع سابق

2 -**المساجد الوطنية:** هي المساجد الكبرى ذات الهندسة المعمارية المتميزة المصنفة بقرار من وزير الشؤون الدنية.

3-**المساجد المحلية:** هي تلك التي لا تصنف ضمن النوعين السابقين، أما المصليات فهي الأماكن التي تقام فيها الصلاة بمبادرة فردية أو جماعية أو بعبارة الإدارة ضمن المباني العامة أو الخاصة أو أماكن العمل تحت مسؤولية الإدارة المعنية بالتنسيق مع وزارة الشؤون الدينية، وتعمل وفق النظام الداخلي للمسجد ولمؤسسته.[1]

مفهوم المسجد الأعظم: مؤسسة إسلامية دنية ثقافية تقع بمدينة المحمدية في الجزائر العاصمة، تبلغ مساحتها ما يقارب35 هكتار، فتح في 2020/10/28 بمناسبة المولد النبوي الشريف.

## المطلب الثالث: بناء وأهم مرافقه

### *أولا:* -بناء المسجد الأعظم

-أنشئ المسجد الأعظم من طرف الدولة الجزائرية، وهو من أنواع أوقاف الأرصاد، حيث أعتمد التراث الإسلامي المغاربي كأساس لأعمال الزخرفة وأعتمد شكل المربع للمنارة يعتبر من خصوصيات التراث المغاربية.

ويبرز إنشاء المسجد من خلال ما يلي:

[1]المادة الثالثة، من المرسوم التنفيذي91-81، المرجع نفسه.

-بعض الأراضي كانت تابعة لدولة وأخرى لسكان حيث عملة هذه الأخيرة على تقديم تعويض من أجل إنجاز عملية البناء.[1]

-أنشأت الوكالة الوطنية لإنجاز وتسير جامع الجزائر تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية للإشراف على إعداد دفتر الشروط للمطابقة الدولية لتصميم المركب والذي فاز بها مجمع مكاتب الدراسات الألماني psk-kuk كما أنها أعدت دفتر شروط للمناقصة الدولية لاختيار المؤسسة الصينية cEsc.

-في 2015 انتقلت الوكالة تحت وصاية وزارة السكن والعمران حيث تم تعزيها بكفاءات وإطارات مختصة في مجال البناء بغيت مسايرة ومتابعة الأشغال.

-التعاقد مع المكتب الفرنسي EGIs لمتابعة الأشغال.

-إصدار جملة من المراسيم التنفيذية لهذا الصرح.

-مدة البناء كانت محددة 5سنوات والتي عدلت نظرا لحجم المشروع الكبير.

ثانيا: أهم **مرافق للمسجد:**

أ/ **قاعة الصلاة وساحتها:** وتبلغ مساحتها إلى ما يقارب 27000متر مربع أما ساحتها فهي تبلغ 21000متر مربع، ليصل عدد المصليين الى32ألف في قاعة الصلاة و120الف بالساحة، تحتوي على 148عمود بها خاصية التهوية في قاعة الصلاة و128 في الساحة، بها أربعة أبواب وهي (باب المحمدية، باب النصر، باب الفتح، باب المصالحة الوطنية) وتحتوي كذلك منبر، ورسم عليها أسماء الحسنى بالخط العربي،

[1]مقابلة شخصية مع محفوظ علوش، مهندس معماري،2022/03/30م، على الساعة 10:45.

وبها ثريا على شكل مسبحة (سبحان الله العظيم سبحان الله بحمده) ويوجد فيها بيوت الوضوء، جناح الامام ومكتبته، جناح الشخصيات المهمة.

**ب/ المئذنة:** منارة للسفن وتتكون من خمسة طوابق، طبقا للأركان الإسلام، بها متحف، مركز بحث، منصة مشاهدة، مطعم.

**ت/بهو الجامع موقف السيارات (يقع تحت قاعة الصلاة):** محالات، بنوك مصرفية، مركز للبريد والاتصالات، محالات تجارية، روضة أطفال، مقاهي، قاعات عرض السنيمائي.

ج/**المركز الثقافي الإسلامي:** قاعة محاضرات بقدرة استقبال تقدرب1400 شخص، قاعة ندوات بقدرة 250شخص، قاعات عمل، ورشات عمل وعرض للحرفيين.

**د/المكتبة:** مكتبة متعددة الأقسام والتخصصات بقدرة تخزين تصل الى 1000000 كتاب مع نظام عصري لتوزيع الكتب.

**دار القرآن:** قاعة الدراسة، قاعة المحاضرات، 300 غرفة لاستقبال الطلبة.[1]

**ه/ المباني الملحقة:** المبنى التقني، الأمن، الحماية المدنية، الشرطة، السكنات الوظيفية، مبنى إدارة المركب، مركز صحي به من40-50 سرير.

**المطلب الثالث: الهدف من إنشاء المسجد:**

[1]- نفس المصدر السابق

جامع الجزائر أو المسجد الأعظم هو مركز إشعاع روحي ديني وعلمي وثقافي، يلخص جمالية التصميم المعماري المتميز بطرازه القائم على الإبداع التكنولوجي أنشأ قصد المساهمة في احترام المرجعية الدينية وحمايتها وهذا:

-لخدمة القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وإحياء الشعائر الدنية.

-المساهمة في تعزيز الشبكة الوطنية للمساجد عن طريق ترقية الخطاب الديني المرجعي.

-التعرف بالقيم والأصلية للإسلام لا سيما تلك المتعلقة بالتسامح، الوسطية والاعتدال ونشر ثقافة العيش معا بسلام.

إحداث تأثير ديني وعلمي على الصعيد الوطني والدولي.

-ترقية المنظومة التكوين الجامعي ذات المستوى العالي ودعم البحث والدراسات في المجال الديني.

-تطور السياحة الدينية وتشجيعها.[1]

**ملخص المبحث الثاني:**

امتازت الجزائر منذ دخول الإسلام بكثرة أوقافها وحبوسها، وتركزت في بناء المساجد والعقارات لتأمين خدماتها العلمية فضلا عما ينفق على الفقراء والمساكين

[1] -نفس المصدر السابق

وأبناء السبيل ويتضح هذا جليا من خلال وقف أكبر جامع بالجزائر بمختلف مرافقه وخدماته ليكون بدوره ثالث أكبر مسجد بالعالم، ويخدم الأفراد على الصعيد الديني والدنيوي.

**الخاتمة:**

الصعيد القريب المتمثل في تكاف للأفراد مع السلطة الحاكمة لتحقيق التنمية والمساهمة على فعل الخير في جهات مخصوصة، أما على المستولى البعيد فهو عمل يرجى منه الجزاء من الله تعالى، عن أبي هريرة –رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم –قال: إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له" إذ تعمل السلطة في استغلال الوقف فيما وقف لأجله وتحقيق أكبر قدر من المصلحة باستثماره وسن قوانين تخدم لصالح الوقف. وهذا ما بدا جليا في المسجد الأعظم بالجزائر العاصمة، وعليه توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات وهي كالتالي:

**–أولا: النتائج:**

الوقف هو: حبس المملوك وتسبيل منفعته مع بقاء عينه ودوام به من أهل التبرع على معين يملكه أو جهة عامة في غير معصية تقربا إلى الله.

2–أركان الوقف تتضمن الوقف والواقف والموقوف عليه والصيغة.

3–أنواع الوقف: خيري، ذري، مشترك، أرصاد، أعشار.

4–مقاصد الوقف وهي ثلاث:

أ–مقاصد عامة للشريعة: تتضمن الضروريات الخمس.

ب–مقاصد عامة للوقف: بتوفر دخل دائم ومستمر يتوافق مع أحكام الشريعة.

ج–مقاصد خاصة للوقف: سواء كان خيري ذري مشترك مع مراعاة الضروريات، الحاجيات والتحسينيات.

5-تعريف الاستثمار توظيف الأصول الرأس مالية خلال فترة معينة بقصد الحصول على منفعة مستقبلية.

6-الاستثمار الوقفي: استغلال المال من خلال تثميره بدراسة جدوى بمشروع، والنظر لعوائده مستقبلا.

7-شروط استثمار أموال الوقف: أن يكون أقل مخاطرة في عرف المستثمرين، مجديا في عرف التجار، لابد أن يكون المجال مرن.

8-للاستثمار الوقفي ضابطين هما: ضابط عقائدي ضابط خلقي.

9-أهمية الاستثمار الوقفي وتنميته وذلك بتخصيص جزء من إيرادات الوقف لإصلاح ما يحتاج إلى إصلاح خوفا من اندثاره.

10-مجالات استثمارات الوقف ويكون في العقار، المشاريع الإنتاجية والخدماتية والزراعية، الأوراق المالية والمؤسسات المالية الإسلامية.

11-معايير وجودة استثمار أموال الوقف: وذلك بكل ما من شأنه تنمية الوقف وديمومة إنتاجه.

12-وتستغل الأملاك الوقفية من خلال مجموعة من العقود القانونية والشرعية التي من شأنها المحافظة على الوقف من الزوال.

13-عرفت الجزائر الأوقاف منذ وصول الإسلام إليها، عبر الفتوحات الإسلامية واعتنت بسن قوانين لحمايتها إلى يومنا هذا.

14-عُرف المسجد بأنه بيت الله يجتمع فيه المسلمين لأداء الصلاة وتلاوة القرآن.

15-تتنوع المساجد في الجزائر إلى: أثرية وطنية ومحلية.

16-تم إنشاء المسجد الأعظم من طرف الحكومة الجزائرية بتصميم ألماني انجاز صيني.

17-تم وضع حجر الأساس في 2012م وتم البناء في 2018م ودشن في 2020م.

18-المسجد الأعظم يثبت الهوية المغاربية الإسلامية العربية، وذلك لخدمة القرآن والسنة.

19-المسجد الأعظم صرح ديني يبرز الهوية الجزائرية.

التوصيات:

1-توسيع بؤرة استثمار الوقف في الجزائر نحو المعاملات المالية المستجدة (الأسهم، السندات...)

2-التجسيد الفعلي لعمل المسجد في أقرب الآجال.

3-تعميم الأوقاف جزائر وتأطيرها، كما عمل في المسجد الأعظم.

# ملحق

**منارة المسجد عن قرب**

**الجدار المائي**

ثرية على شكل مسبحة

Etage
Floor
0
13
12
11
9
7
5
6
7
8
9
10
11
12
1

بيت الوضوء

**قاعة الصلاة**

14:33
30/ 03 2022
وفد الكرام مرحبا بضيوفنا الأ
Welcome our
honorable guests

**ساحة المسجد**

| الآية | السورة ورقمها | رقم الآية | الصفحة. |
|---|---|---|---|
| لن تَنَالُواْ البِرّ حَتَى تُنْفِقُوا مِمَا تُحِبُونْ | آل عمران (03) | 92 | 17 |
| {يَاأَيُهَا الذِينَ امَنُوا أَنْفِقُوا...لَكُمْ مِنَ الأَرْض} | ا البقرة (02) | 2 267 | 17 |
| | فصص | 77 | 21 |
| {وَ نقْصٍ مِنَ الأَمْوَالِ والأَنْفُسِ والثِمَرَاتِ} | ال البقرة (02) | 1 155 | 24 |
| {يأُيُهَا الذِينَ اَمَنُوا نُوديّ... لَعَلَكُمْ تُفْلِحُون} | االجمعة (62) | 10 | 25 |
| إِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا} | الما المائدة (05) | 02 | 26 |
| {وآخرون يَضْرِبُونَ فِي الأَرضْ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَه} | المزمل (73) | 20 | 26 |
| { قُل اللهُمَ مَالِكُ المُلْكْ.... مِمَنْ تَشَاء} | آآل عمران(03) | 26 | 27 |
| {وَءاتوْهُم مِنْ مَالِ الله الذِي ءاتَكُمْ} | النور (26) | 33 | 27 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| {وأَنْفِقُوا مِمَ جَعَلَكُم مُسْتَخْلَفِين فِيه} | الحديد (57) | 07 | 28 |
| {وَ قَدِمْنَا إِلى مَا عَمِلوا ...هَبَاءً مَنْثُوراً} | اللفرقان(25) | 23 | 29 |
| { إِنّ الله يأْمُرُكُم أنْ تُؤَدُوا الأَمنَتِ إِلَى أَهْلِهَا} | ا النساء(04) | 58 | 31 |
| {قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَأَبَتِ... القَوِيُ الَمِين} | القصص (28) | 26 | 48 |
| وآخرون بضربون في الأرض | المزمل | 20 | 49 |
| { في بُيُوت أَوذِنَ الله أَنْ تُرْفَعَ فِيهَا اسْمُهُ} | االنور (24) | 36 | 59 |


فهرس الأحاديث


| شطر الحديث | الصفحة |
|---|---|
| "إ إن شئت حبست أصلها" | 18 |
| "إ إذا مات ابن ادم..." | 19 |
| "أ أعطوا الأجير حقه..." | 49 |
| "ا احتجم وأعطى الحجام أجره" | 49 |

| | |
|---|---|
| " جعلت لي الأرض مسجدا" | 60 |


فهرس الأثر:


| الأثر | الصفحة |
|---|---|
| عن ابن عمر | 18 |


فهرس الأعلام المترجم لهم


| الاسم | الصفحة |
|---|---|
| محمد علي الصابوني،ت 1442ه. | |
| عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ت774ه. | 30 |
| البيطري | 30 |
| محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، ت671ه، | 30 |
| شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمان بن عبد الله بن يلين الصنهاجي المصري،القرافي، ت 684ه. | 35 |
| زين الدين ابن إبراهيم بن محمد المعروف ابن | 35 |

| | |
|---|---|
| نجيم المصري ت970ه | |
| أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الريعي القزويني ت273ه | 35 |
| محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح ت671ه | |
| أحمد بن على محمد بن محمد بن على بن محمود بن احمد،بن حجر الكساني العسقلاني ت852ه | 48 |

**قائمة المصادر والمراجع:**

أولاً: القرآن الكريم.

ثانيا: السنة النبوية.

ثالثا: معاجم اللغة.

1- ابن منظور، لسان العرب، تح: عبد الله على الكبير وآخرون، دار المعارف كورنيش القاهرة

2-مجد الدين بن يعقوب الفيروأبادي، قاموس محيط، ط8، 1426ه/2005م، مكتب التحقيق للتراث في مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، د ج.

3-المختار في صحاح اللغة، محمد محي الدين عبد الحميد محمد عبد اللطيف السبكي ومحمد عبد الطيف السبكي، المختار في صحاح اللغة، مطبعة الاستقامة القاهرة،1353ه/1934م/ م.

4-مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط، مكتب الشروق الدولية ط4 2004م/1425ه.

5-جمال عبد الناصر، المعجم الاقتصادي، دار أسامة /دار المشوق الثقافي عمان الأردن.

الكتب:

1-مندر قحف، الوقف الإسلامي، ط1، دار الفكر دمشق 2000.

2-أبي عبد الله محمد بن مالكي، شرح ميّارة الفاسي، مجلد الثاني،

3-لجنة علماء الأزهر، المنتخب في تفسير القرآن الكريم المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية مصر، مطبع مؤسسة الأهرام ط1416،18ه/1995م

4-عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زاكي الدين المنذري، مختصر صحيح مسلم، تحقيق محمد بن ناصر الدين الألباني، النشر المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، ط6، 1407ه/1989م، ج 2.

5-محمد جمعة عبد الله، الكوكب الدّرية في فقه المالكية، المكتبة الازهرية للتراث، ج3، ط6، مصر1418ه/1998م.

6-عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ط2، دار النفائس الأردن 1432ه/2011م.

7-على السيد إسماعيل، حوكمة الوقف، دار حميثرا مصر، ط2019،1م.

8-شقيري نوري موسى وآخرون، إدارة الاستثماري، ب ت، دار الميسرة عمان، 2012م/1433ه.

9-محمد مطر، إدارة الاستثمار، ب ت، ط5، دار وائل الأردن عمان 2009م.

10-أبو محمد الحسن بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعي، معالم التنزيل في القرآن المحقق عبد الرزاق المهدي، دار الإحياء التراث العربي، بيروت لبنان، 1420ه، ط1،

11-محمد راتب النابلسي، تفسير النابلسي.

12-محمود محمد حمودة، الاستثمار والمعاملات المالية في الإسلام، ط1، مؤسسة الوراق عمان2006 م.

13-د/ وائل عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، ط1، دار الثقافة لنشر والتوزيع الأردن2006 م.

14-د/ سالم على سالم صبران البريكي، أثر صيغ التمويل الإسلامي على الأداء المالي للمصارف التقليدية، ط1، دار النفائس عمان الأردن1439ه/2018م.

15-أبي بكر بن زيد الجراعي الصالحي الحنبلي، تحفة الراكع والمساجد بأحكام المساجد، ط1، 1425ه/2004م، مركز المعلومات بالأمانة العامة للأوقاف الكويت.

16-محمد بن عبد الله الزركشي، إعلام المساجد، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامي، ط4، القاهرة1996 م1416ه.

17-محمد عبد الطيف بن خطيب، أوضح التفاسير، ج1، ط6، دار النشر المطبعة المصرية ومكتباتها1383ه1964م

18-صحيح مسلم (أبى الحسن مسلم بن حجاج بن مسلم القشيري النيسابوري)، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع القاهرة ، طبعة الأولى 1426ه2005م.

19-ابى عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري 196-256ه، طبعة الأولى 1426ه2005م الجزءالثاني دار المتوسيطية للنشر والتوزيع الجمهورية التونسية.

د/ أحمد الريسوني، الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده

النصوص قانون

1-القانون رقم 11-84 المؤرخ في رمضان عام 1404 الموافق ا 09 يونيو 1984، والمتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم ال مادة213. القانونية

2-القانون رقم 10-91 مؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق ل 27 أبريل 1991، يتعلق بالأوقاف، الفصل الثاني المادة 11.

3-مرسوم تنفيذي رقم 91-81 مؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس 1991 يتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته.

-فهرسة المحتويات:


| | |
|---|---|
| إهداء | |
| شكر وعرفان | |
| ملحص | |
| مقدمة | |
| أولا: تعريف الوقف | 16 |
| مشروعيته | 18 |
| أركان وشروط الوقف | 18 |
| أنواع الوقف | 19 |
| مقاصد الوقف | 20 |
| ملخص | 23 |
| مفهوم الاستثمار | 24 |
| مشروعيته | 26 |
| شروط | 27 |
| ضوابط | 27 |
| أهميته | 33 |
| ملخص | 34 |
| مجالات | 37 |
| معايير | 39 |

| | |
|---|---|
| استغلال الأملاك الوقفية وتنميتها | 44 |
| ملخص | 53 |
| تاريخ الأوقاف في الجزائر | 54 |
| تعريف المسجد | 58 |
| مشروعيته | 59 |
| أنواع المساجد | 60 |
| بناء المسجد الأعظم | 61 |
| مرافقه | 62 |
| أهداف إنشائه | 63 |
| ملخص | 64 |
| خاتمة | 65 |
| ملحق | 71 |
| فهرسة الآيات | 81 |
| فهرسة أحاديث | 82 |
| فهرسة الاثار | 82 |
| فهرسة الاعلام | 83 |
| قائمة المصادر والمراجع | 85 |
| فهرسة محتويات | 89 |